### *الامرالرابع :في قواعدالتزاحم الامتثالي*

والکلام في هذا الامريقع في مقامين الاول : في مرجحات باب التزاحم ، والثاني : في تنبيهات التزاحم

#### اما (المقام الاول)\_مرجحات باب التزاحم\_

فقدذکرهناک امورلترجيح احدالمتزاحمين علی الآخرتعرض له المحقق النائيني ره وغيره في هذا المقصد اوفي مبحث الضد وهی کمافي الفوائدخمسة لکن زيد عليه في کلمات بعض المحققين اموراخری ففي الفوائد:>و أمّا مرجّحات باب التزاحم‏:فهي أمور:منها: ما إذا كان أحد المتزاحمين مضيّقا و الآخر موسّعا، فانّ المضيّق يقدّم على الموسّع.و منها: ما إذا كان أحد المتزاحمين مشروطا بالقدرة الشرعيّة دون الآخر، فيقدّم ما لا يكون مشروطا بالقدرة الشرعيّة على ما يكون مشروطا بها.و منها: ما إذا كان لأحد المتزاحمين بدل اضطراري دون الآخر، فانّ ما لا بدل له مقدّم على ما له البدل.و منها: ما إذا كان ظرف امتثال أحد المتزاحمين مقدّما على ظرف امتثال الآخر، فانّ المقدّم في الامتثال يقدّم على غيره.و منها: ما إذا كان أحد المتزاحمين أهمّ من الآخر، فانّه يقدّم الأهمّ على غيره.فهذه الأمور الخمسة مرجّحات باب التزاحم، و قد تقدّم الكلام فيها و في أمثلتها في الجزء الأوّل، فراجع.[[1]](#footnote-1) وقدتعرض لها تفصيلاً في مبحث الضد. [[2]](#footnote-2) فنتعرض لهذه الامور ولما يمکن ان يکون مرجحاً في باب التزاحم تبعاً للمحقق النائيني ره وان کنا نخالفه في ترتيب البحث.

##### ***(الاول):ترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية***

والبحث عن هذا الترجيح لابد وان يقع في مرحلتيين الاولی في اصل ثبوت هذا الترجيح وتماميته في مقام الثبوت و الثانية في تطبيق هذا الترجيح علی الموارد اثباتاً

##### ***اما المرحلة الاولی \_ثبوت هذا الترجيح وتماميته بحسب مقام الثبوت\_:***

فالمراد بالقدرة الشرعية علی مايستفاد من کلمات المحقق النائيني ره وغيره ما کانت فيه خصوصيتان الاولی: ان يذکر اعتبارالقدرة في الخطاب الشرعي بخلاف ما اذا لم يذکر اعتبارالقدرة في الخطاب الشرعي بل کان مما يحکم به العقل اما باقتضاء نفس التکليف \_کما عليه المحقق النائيني ره \_اومن باب قبح خطاب العاجز\_کما عليه المحقق الثاني ره\_، الثانية: ان تکون القدرة دخيلة في ملاك الوجوب بحيث لا مصلحة ملزمة في متعلقه عند العجز عن الإتيان به فالقدرة شرط لاتصاف المتعلق بالملاک بخلاف القدرة العقلية التي هي المأخوذة في موضوع التکليف من غير ان يکون لها الدخل في الاتصاف بالملاک بل الملاک تام فعلي حتی في حال العجز وانما تکون القدرة شرطاً لاستيفاء الملاک ووجوده في الخارج ويکون المکلف في فرض العجز معذوراً في فواته وکان شيخنا الاستاذ قده يذکر ان مثال الاول عدم شمول التکليف بلبس النعل لمن کان مقطوع الرجل حيث انه ليس للبس النعل فيه مصلحة ملزمة تفوت عنه بالعجز، ومثال الثاني عدم شمول التکليف بلبس النعل لمن لايقدر على لبس النعل لعدم القدرة على شراءه حيث يفوت عنه الملاک الفعلي لکنه معذورفيه عقلاً للعجز.

وقدذکرالمحقق النائيني ره انه اذا وقع التزاحم بين التکليف المشروط بالقدرة عقلاً والتکليف المشروط بالقدرة شرعاً يقدم الاول علی الثاني ويجب علی المکلف ان يصرف قدرته في امتثال التکليف الاول وقدذکروا امثلة لهذا الترجيح منها التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر ووجوب الحج علی المستطيع ،ومنها التزاحم بين التکليف بين تطهيرالثوب اوالبدن والتکليف بالوضوء فيما اذا وجدالمکلف ماء لايفي الا باحدالامرين ، ومنها ما اذا دار الامر بين حفظ النّفس المحترمة من الهلاك و بين الوضوء .

###### **وجه ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً**

انما الکلام في وجه التقديم والترجيح وانه هل يتمّ او لا؟ فقدعلله المحقق النائيني ره في الفوائد بانّ التکليف المشروط بالقدرة عقلاً يصلح لأنّ يكون تعجيزاً مولويّاً عن المشروط بالقدرة شرعاً،حيث انّ وجوبه لم يكن مشروطاً بشرط سوى القدرة العقليّة، و المفروض انّها حاصلة فلا مانع من وجوبه، ومع وجوبه يخرج ما كان مشروطا بالقدرة الشّرعيّة عن تحت سلطانه و قدرته شرعاً، للزوم صرف قدرته في ذلك، فاذا لم يكن قادراً شرعاً لم يجب، لانتفاء شرط وجوبه، و هو القدرة.[[3]](#footnote-3)

ولايخفی ان الترجيح بالبيان المذکور يرجع الی الورود لا الترجيح في باب التزاحم بينما علله ره في الاجود بالترکيز علی الخصوصية الثانية للقدرة الشرعية ومايرجع الی توجيه الترجيح في باب التزاحم ففي الاجود:**>**(اما القسم الأول) وهوماكانت القدرة في أحدهما شرطاً شرعياً دون الآخر فيقدم فيه الواجب المشروط بالقدرة عقلا على الواجب المشروط بها شرعاً لأن ملاك الواجب الّذي لا تكون القدرة شرطاً لوجوبه شرعاً تام لا قصور فيه و لا مانع من إيجابه بالفعل فيكون وجوبه فعلياً لا محالة و موجباً لعجز المكلف عن الإتيان بالواجب الآخر و مانعاً عن تحقق ملاكه المتوقف على القدرة عليه على الفرض و هذا بخلاف الواجب المشروط بالقدرة شرعاً فان وجوبه يتوقف على تمامية ملاكه المتوقفة على عدم فعلية الواجب الآخر فلو استند عدم فعليته إلى فعلية الوجوب المشروط بالقدرة شرعاً لزم الدور[[4]](#footnote-4) وتوضيح ذلک حتی لايرد عليه اشکال السيدالخوئي والسيد الصدروشيخنا الاستاذ قدهم الآتي يحتاج الی ذکر مقدمة وهي انه کما يجب علی العبد امتثال التکاليف الصادرة من المولی کذلک يجب عليه تحصيل الاغراض الالزامية والاحتفاظ بها بالمقدار الممکن ولايجوز له اهمالها وعليه فاذا فرض ان هناک غرضين الزاميين ولايقدر المکلف علی تحصيل الغرضين معاً وانما يقدر علی تحصيل غرض واحد ولکن دار امره بين ان يحصّل احدالغرضين ويقع منه الاهتمام بالغرض الآخرولايقع منه الاهمال بالنسبة الی الآخروبين ان يحصّل احدالغرضين فقط ولايحصل منه الاهتمام بالنسبة الی الآخرمع ان موضوع الغرض الآخرفعلي فالعقل يحکم بتعين الطريق الاول من باب لزوم الاهتمام باغراض المولی مهما امکن، والامرفي المقام من هذا القبيل لانه لوامتثل التکليف المشروط بالقدرة عقلاً فقدحصل منه الاهتمام بکلا الغرضين لانه حصّل الغرض الموجود في التکليف المشروط بالقدرة عقلاً وبامتثاله ارتفع موضوع غرض التکليف المشروط بالقدرة شرعاً ولم يبق له موضوع فعلي فلم يقع من المکلف ترک تحصيل غرض الزامي بل حصل منه الاهتمام بکلا الغرضين ،وهذا بخلاف ما اذا عکس الامر وامتثل التکليف المشروط بالقدرة شرعاً فانه وان حصّل الغرض الموجود فيه الا انه بقي الغرض الفعلي الموجود في التکليف المشروط بالقدرة عقلاً بلاحصول فقدصار معطلاً مع فعليته ووجود موضوعه وهذا يعني ان المکلف لم يهتم به بالمقدار الممکن مع انه کان قادراً علی ان لم يجعله کذلک باختيار الطريق الاول، والمثال العرفي لذلک انه اذا رأی المکلف الذي لايقدر علی التسليم علی المؤمنين \_باعتبار انه قلع ضرسه ولايقدر علی التکلم\_ان له طريقين للذهاب الی بيته ففي احد الطريقين جلس شخص جليل يجب علی المکلف تعظيمه بالتسليم عليه بخلاف الطريق الآخرفلواضطرالمکلف الی الذهاب من الطريق الاول ولم يقع منه التسليم علی ذاک الشخص الجليل فهومعذورفي ترک التعظيم ولکن حيث يمکنه ان يذهب من الطريق الآخر الذي لايوجد فيه موضوع تعظيم ذاک الشخص الجليل يحکم العقل بلزوم الذهاب من الطريق الاول .

وناقش کل من السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ والسيدالصدرقدس الله اسرارهم في هذا التقريب وفي ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً .

اماالسيدالخوئي ره فناقش فيما ذکره المحقق النائيني ره بانه لو اعتبرفي موضوع احد التكليفين القدرة الشرعية بمعنى ان لاتكون ذمة المكلف مشغولة بواجب آخرلايجتمع معه في الوجود، فلااشكال في تقديم ما هو غير مشروط بها على المشروط، فان المفروض ان نفس توجه التكليف- بما هو غير مشروط- يمنع عن تحقق موضوع المشروط ،ولكن هذا الفرض خارج عن التزاحم‏ ،والتقديم فيه من باب الورود لان الملاك في التزاحم‏ ان يكون امتثال احد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع و ليس المقام كذلك، فان نفس التكليف بغير المشروط رافع لموضوع المشروط وتعجيز للمكلف عنه. و لذا ذكرنا في بحث الترتب انه لو لم يصرف قدرته في غير المشروط، لا يصح المشروط و لو على القول بامكان الترتب.واما لو كانت القدرة- المعتبرة في موضوع أحد التكليفين- عبارة عن تمكن المكلف من الاتيان بمتعلقه خارجا، فلا إشكال حينئذ في فعلية المشروط و وجودالمصلحة فيه لتحقق موضوعه، كما انه لا اشكال في فعلية غير المشروط بها. و بما ان المكلف غير متمكن من الجمع بينهما،فلا محالة يتحقق التزاحم بينهما،الا انه لادليل حينئذعلى تقديم غير المشروط على المشروط، إذ المفروض تمامية الملاك في الطرفين و عدم تمكن المكلف من استيفائهما معاً، فلا بدّ من ملاحظة الأهمية في مقام الترجيح<.[[5]](#footnote-5) ولکنه يلاحظ عليه بانه وان کان المفروض في صورة الاشتراط بالقدرة شرعاً بالمعنی الثاني فعلية نفس التکليفين وتمامية الملاک في الطرفين مع عدم تمکن المکلف من استيفائهما معاً الا انه حيث يجب علی المکلف الاحتفاظ بالملاکات والاهتمام بها بالمقدارالممکن(بمقتضی المقدمة التي ضممناها الی استدلال المحقق النائيني ره)فلابد من تقديم المشروط بالقدرة عقلاً لانه قدحصل المکلف احدالملاکين ولم يتحقق اهمال بالنسبة الی الملاک الآخربخلاف ما اذا عکس الامروصرف قدرته في امتثال المشروط بالقدرة شرعاً لانه وان حصل ملاک المشروط بالقدرة شرعاً الا انه يلزم منه تعطيل الغرض الموجود في المشروط بالقدرة عقلاً مع فعلية موضوعه.

وناقش شيخنا الاستاذ قده في ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً بنفس الاشکال الذي تقدم من السيدالخوئي ره ولکنه ره اضاف في ذيل کلامه بقوله: >نعم إذا كان للمشروط بالقدرة الشّرعية يعني: ما اخذ في خطاب الأمر به القدرة عليه، أو ما فهم هذا الأخذ من خطاب آخربدل طولي بأن جعل له بدل عند الاضطرار و عدم التمكّن منه، حيث يفهم من جعل البدل أنّ الأمر بالمبدل عند القدرة عليه، فإن دار أمر المكلّف بأن يصرف قدرته فيما ليس له بدل، أو أن يصرفه فيما له بدل اضطراري لا يبعد أن يتعيّن صرفها على ما ليس له بدل اضطراري مع الإتيان بالبدل الاضطراري بعده، فإنّ المكلّف إذا صرف قدرته على ذلك الواجب و أتى بعده بالبدل الاضطراري‏ ‏ يحتمل أن لايفوت منه الملاك الملزم أصلا، لاحتمال أن يكون الملاك الاضطراري بعد ارتفاع القدرة على مبدله و تعلّق الأمر ببدله كافيا بتمام ملاك مبدله، و ظهور الخطاب الاضطراري في حفظ القدرة على مبدله إنما هو فيما إذا لم يكن صرفها في واجب آخر فعلي<.[[6]](#footnote-6) ولکنه يلاحظ عليه بان تقديم المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً فيما اذا کان له بدل طولي وان کان صحيحاً ولکن مبنی هذا التقديم والترجيح ماذکرناه في تقريب کلام المحقق النائيني ره وهوانه يجب علی العبد الاحتفاظ والاهتمام باغراض المولی بالمقدارالممکن حتی لايقع اهمال بالنسبة الی الملاکات. (وما ذکر في کلام شيخنا الاستاذ قده لابد وان يرجع الی ذلک والا فلا موجب لرعايته ) وهذه النکتة کما تجري فيما اذا کان للمشروط بالقدرة شرعاً بدل طولی کذلک تجري فيما اذا لم يکن للمشروط بالقدرة شرعاً بدل طولي بنفس التقريب المتقدم .

واماالسيد الصدرره فهو ايضاً ناقش في کلام المحقق النائيني ره بنفس الاشکال المتقدم من السيد الخوئي ره مع اضافة تشتمل علی قبول الترجيح بلحاظ معنی ثالث للاشتراط بالقدرة شرعاً فافاد قده ان التحقيق ان القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب لها احد معانٍ ثلاثة:

المعنى الاول- القدرة التكوينية علی الفعل في مقابل العجز التكويني الاضطراري.

المعنى الثاني- القدرة التکوينية علی الفعل مع عدم الاشتغال العملي بواجب آخر(وعدم صرف القدرة في امتثال تکليف آخر).

المعنى الثالث- القدرة التکوينية علی الفعل مع عدم اشتغال الذمة بضدّ واجب الذي يکون مانعاً مولوياً من الاشتغال بالمتعلق.

فعلى المعنى الاول للقدرة الشرعية لاموجب لترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية لان الملاك من كل من الواجبين يكون فعلياً، اما فعلية الملاك في المشروط بالقدرة العقلية فواضح. و أما فعليته في المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ في الملاك، وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و مع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار اي منهما تفويتاً للملاك الآخر، فهما من هذه الناحية سواء.

و على المعنى الثاني للقدرة الشرعية، يتم المرجح المذكور لان الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً لملاك الآخر، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فانه مفوت لملاك المشروط بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه، و في مثل هذه الحالة يكون اطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية لحال الاشتغال بالمشروط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى غير ساقط، لأن التقييد اللبّي العام الّذي يقتضي تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية إنما يقتضي التقييد بعدم الاشتغال بسنخ ضد واجب لا يكون ملاكه معلقاً على عدم الاشتغال بذلك المتعلق. و أما مثل هذا الواجب المقيد بالقدرة الشرعية، فلا ضرورة لتقييد الخطاب الآخر المقيد بالقدرة العقلية بعدم الاشتغال به، فالقيد العقلي العام في الحقيقة هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية و يكون ذلك الضد واجداً لملاك غير معلق على عدم الاشتغال بذلك المتعلق، أويكون معلقاً و لكن بنحو يماثله تعليق آخر في مقابله و أما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إناطة مماثلة في الطرف الآخر فلا ملزم عقلي للمولى بأخذ عدمه في موضوع خطابه، بل يبقى الخطاب على إطلاقه و يكون الغرض منه صرف المكلف إلى ما لا يستوجب تفويت ملاك على المولى. و بعد تحديد التقييد اللبي بهذا النحو يتبرهن أن‏الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية يكون بامتثاله رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، بخلاف الآخر و بذلك يتعين تقديمه.

و على المعنى الثالث للقدرة الشرعية، يتم الترجيح المذكور ايضا، لوضوح ان المشروط بالقدرة العقلية يكون بنفس فعليته و تنجزه رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، لتحقق المانع المولوي الشرعي بذلك دون العكس، ولکن الترجيح في هذه الفرضية ليس ترجيحاً في التزاحم بل هوترجيح من باب الورود ولذلک ليس بحاجة الى امكان الترتب، كما كان كذلك بناء على المعنى السابق، لان القائل بامتناعه انما يقول بذلك لاستلزامه فعلية الأمر بالضدين في فرض عدم الاشتغال بالأهم، و في المقام يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث معلقاً على عدم فعلية الخطاب الآخر، فما دام فعلياً يستحيل فعلية المشروط بالقدرة الشرعية- على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الورود- فلا يجتمع الحكمان في الفعلية<.[[7]](#footnote-7)

ولکنه يلاحظ عليه بان ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً بناء علی المعنی الثاني والثالث للاشتراط بالقدرة شرعاً وان کان صحيحاً ولکنه حيث ان الاشکال الذي ذکره في ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً بالمعنی الاول (والذي ذکرفي کلام السيدالخوئي ره وتبعه شيخنا الاستاذ والسيدالصدر قدهما) يأتي بنفسه في الترجيح علی المعنی الثاني ولامخلص منه الا بالرجوع الی النکتة التي ضممناها الی تقريب المحقق النائيني للترجيح فيتمّ الترجيح بناء علی المعنی الاول ايضاً ،توضيح ذلک ان الاشکال الذي ذکره السيدالخوئي ره في ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً بالمعنی الاول \_والذي ذکرفي کلام شيخنا الاستاذ والسيدالصدر قدهما ايضاً\_ هوان المفروض بناء علی المعنی الاول للقدرة الشرعية ان التکليف والملاك من كل من الواجبين يكون فعلياً، اما فعلية الملاك في المشروط بالقدرة العقلية فواضح. و أما فعليته في المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ في الملاك، وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري، و مع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار اي منهما تفويتاً للملاك الآخر، فهما من هذه الناحية سواء ولاموجب لترجيح احدهما علی الآخر، ونفس هذا الاشکال يأتي في التکليفين بناء علی المعنی الثاني للقدرة الشرعية ،لان المشروط بالقدرة الشرعية وان کان مشروطاً بعدم امتثال المشروط بالقدرة العقلية دون العکس\_بالتقريب المذکورفي کلامه قده\_الا ان هذا الاشتراط انما هوفي ناحية بقاء التکليف والا فبملاحظة حدوث التکليف وثبوته فالتکليفان وکذلک الملاک الموجودفيهما فعليان واختيارايّ منهماتفويت لملاک الآخر،ومجرداطلاق المشروط بالقدرة عقلاً حتی في ظرف امتثال التکليف المشروط بالقدرة شرعاً بخلاف المشروط بالقدرة شرعاً حيث انه لايبقی التکليف المتعلق به بعدامتثال المشروط بالقدرة عقلاً لايوجب الترجيح بلحاظ اختيارالمکلف لايّ منهما لانه بعدفعلية التکليفين معاً وفعلية ملاکهما وکونهما من هذه الناحية علی حدسواء جاز للمکلف اختيارايّ منهما ولامزية لاحدهما علی الآخر نعم لوالتزمنا بالترجيح في فرض المعنی الاول للقدرة الشرعية بناء علی تلک النکتة التي ضممناها الی بيان المحقق النائيني ره للترجيح (وهي لزوم الاحتفاظ والاهتمام بالملاکات والاغراض المولوية بالمقدارالممکن وعدم جوازالاهمال بها وترکها معطلة مع فعلية موضوعها)يأتي نفس ذاک التقريب في ترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنی الثالث ايضاً .

وقدتحصل مماذکرنا انه في مواردالتنافي بين التکليف المشروط بالقدرة عقلاً والتکليف المشروط بالقدرة شرعاً وعدم تمکن المکلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال يقدم التکليف المشروط بالقدرة عقلاً علی التکليف المشروط بالقدرة شرعاً علی جميع المعاني الثلاث للقدرة الشرعية غاية الامران التقديم بناء علی المعنی الثاني يکون من باب الورود وعلی المعنی الاول والثالث يکون من الترجيح في باب التزاحم . هذا کله بحسب مقام الثبوت وبعد تمامية هذا الترجيح بحسب مقام الثبوت \_ولوببعض معاني القدرة الشرعية\_ لابد من البحث في کيفية تطبيقه علی الموارد اثباتاً ولذلک ينتقل الکلام الی المرحلة الثانية من البحث في هذا الترجيح .

##### ***المرحلة الثانية :البحث الاثباتي في هذا الترجيح وکيفية تطبيقه علی الموارد***

وانه کيف يعين ان القدرة المأخوذة في التکليف قدرة عقلية غيردخيلة في الاتصاف بالملاک وانما تکون دخيلة في استيفاء الملاک اوقدرةشرعية دخيلة في الاتصاف بالملاک وماهوالحکم في فرض الشک في کون القدرة شرعية اوعقلية ؟ فانه بعد البناء علی ان المشروط بالقدرة العقلية يقدم علی المشروط بالقدرة الشرعية فتطبيق هذا الترجيح علی المورد يتوقف علی احراز كون القدرة في احد التکليفين المتزاحمين عقلية و في الآخر شرعية فان احرز ذلک بقيام دليل من الخارج، اووجود عدم قرينةخاصة من لسان دليل الحكمين يقتضي ذلك فهو،واما اذا لم يحرزذلک لعدم دليل من الخارج، و عدم قرينة من لسان دليل الحكمين يقتضي ذلك، فلا محالة يشك في كون القدرة دخيلة في الملاك- اي شرعية- ام لا فقد يفترض الشک في کلا التکليفين وقديفترض الشك في احدهما دون الآخر، بان كان الآخر محرزاً دخل القدرة في ملاكه او محرزاً عدمه، فما هو مقتضى الاصل و القاعدة في امثال ذلك بالقياس الى تطبيق هذا المرجح؟ والذي تعرض له نوع المحققين (من المحقق النائيني والمحقق الاصفهاني والمحقق العراقي قدهم) هوالبحث عن استظهارشرعية القدرة من الخطاب الذي ذکرت فيه القدرة واستظهارعقلية القدرة من الخطاب الذي لم تذکرفيه القدرة ولکنه کما افادالسيدالصدرره لابد من البحث في موضعين الاول في تشخيص ما هو مقتضى الاصل العملي في موارد الشك في کون القدرة عقلية اوشرعية. و الثاني في تحديد مفادالادلة اللفظية وانه هل يمکن استظهارعقلية القدرة (وعدم دخل القدرة في الملاک) من الخطاب الذي لم تذکرفيه القدرة وانه هل يمکن استظهارشرعية القدرة (وکونها دخيلة في الملاک) من الخطاب الذي ذکرت فيه القدرة اوانه لايتم شيء من الاستظهارين .

###### **اما الموضع الاول\_ مقتضى الاصل العملي في موارد الشك في کون القدرة عقلية اوشرعية\_**

فهذا الشک يتحقق ضمن فروض وفي کل فرض صورمتعددة وذلک لانه قديکون من دوران الامر بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بالمعنی الاول(کون القدرة الدخيلة في الملاک هي القدرة التکوينية في مقابل العجز التکويني) ،وقديکون من دوران الامر بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بالمعنی الثاني(کون القدرة الدخيلة في الملاک هي القدرة التکوينية مع عدم الاشتغال بامتثال التکليف الآخرالمساوي اوالاهم)،و قديکون من دوران الامر بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بالمعنی الثالث(کون القدرة الدخيلة في الملاک هي القدرة التکوينية مع عدم اشتغال الذمة بواجب آخر لايجتمع مع التکليف المشروط) وقديکون من دوران الامربين المعنيين من المعاني الثلاث للقدرة الشرعية فتکون الفروض ستة، والسيدالصدرره حيث التزم بالترجيح في معنيين من القدرة الشرعية(وهما المعنی الثاني والمعنی الثالث) ولم يلتزم بالترجيح في المعنی الاول من القدرة الشرعية وفاقاً للسيدالخوئي ره)فلذلک تعرض لثلاثة فروض من الفروض الستة وهي دوران الامر بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بالمعنی الثاني، و دوران الامر بين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بالمعنی الثالث، ودوران الامربين القدرة الشرعية بالمعنی الثاني والقدرة الشرعية بالمعنی الثالث ، ولکنه بناء علی ثبوت الترجيح في المعنی الاول من القدرة الشرعية وفاقاً للمحقق النائيني ره لابد من التعرض لجميع هذه الفروض الستة وحيث ان لکل من هذه الفروض صوراً اربع لانه اما ان يکون الشک في کلا التکليفين او يحرز اشتراط احدهما المعين بالقدرة الشرعية، ويحتمل اشتراط الآخر بها، او يحرز کون القدرة في احدهما المعين عقلية و يشك في الآخر هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية او عقلية ، اويعلم اجمالاً باشتراط احدهما بالقدرة العقلية دون الآخر، فلابدمن البحث في هذه الفروض الستة مع صورها الاربع.

**اما الفروض الثلاثة التي تعرض السيدالصدرره لحکمها**

**فالفرض الاول** منها ما اذا دارالامربين کون القدرة عقلية اوشرعية بالمعنی الثاني((کون القدرة الدخيلة في الملاک هي القدرة التکوينية مع عدم الاشتغال بامتثال التکليف الآخرالمساوي اوالاهم) وقدتعرض في هذا الفرض لثلاث صورولم يتعرض للصورة الرابعة (صورة العلم الاجمالی بعدم الاشتراط بالقدرة الشرعية في احدهما)باعتباران حکم هذه الصورة في هذا الفرض لايختلف عن حکم الصورة الاولی بخلاف الصورة الرابعة من الفرض الثاني .

**فالصورة الاولى**: ان يشك في الخطابين معاً و لايعلم ان القدرة فيهما شرعية ام عقليةوافاد قده ان حكم هذه الصورة على مستوى الاصول العملية هو التخيير وعدم ترجيح شي‏ء منهما على الآخر،اذ يحصل الشك في وجوب كل منهما على تقديرالاشتغال بالآخرمع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به، فيكون من الشك في سعة التكليف، وهو مجرى البراءة لامحالة وتکون النتيجة هي التخيير.

و**الصورة الثانية**: ان يحرز كون القدرة بالنسبة لاحد الخطابين\_ كالصلاة مثلا\_ شرعية و يشك في الآخر\_كالازالة مثلا\_ هل ان القدرة فيه شرعية ايضا ام عقلية؟ وافاد قده ان هذه الصورة قد يدعى فيها لزوم الاحتياط لان المكلف لو اشتغل‏ بالخطاب الّذي يحتمل ان تكون القدرة عقلية بالنسبة اليه لعلم بانه لم يفوّت على المولى ملاكاً أصلا، لأن الخطاب الآخر قد افترض كون القدرة شرعية فيه. و اما اذا جاء بالآخر فهو يحتمل أنه قد فوّت على المولى ملاكاً كان فعلياً عليه.الا ان الصحيح هو التخيير في هذه الصورة ايضاً، لان مرد هذا الشك بحسب الحقيقة الى الشك في سعة الخطاب المشكوك نوعية القدرة المأخوذة فيه لحال الاشتغال بالآخر، و هو من الشك في أصل التكليف خطاباً و ملاكاً من دون ما يوجب التنجيز، فيكون مجرى للبراءة لامحالة.

توضيح ذلک ان الشک في تحصيل الملاک الفعلي انمايوجب الاحتياط فيما اذا لم يرجع الی الشک في سعة التکليف والا فاذا رجع الی ذلک فحيث انه تجري البرائة عن التکليف بالنسبة الی فرض الشک وتثبت التأمين المولوي فلايبقی معه حکم العقل بلزوم تحصيل الملاک وهذا نظيرما يقال في مبحث الاقل والاکثرالارتباطيين في جواب من استدل علی الاشتغال( بانا نعلم بوجود الغرض الالزامي للشارع ونحتمل ان لايحصل الغرض بدون الاتيان بالاکثرفيحکم العقل بالاحتياط حتی يحرز حصول الغرض المعلوم في البين)بان لزوم تحصيل الغرض الالزامي المعلوم وجوده في البين انما هوفيما اذا لم يرخص الشارع بلحاظ عالم الخطاب والتکليف والا فمع ثبوت الترخيص والتأمين من المولی بلحاظ عالم التکليف لايبق مجال لحکم العقل بلزوم تحصيل الملاکات وعدم جواز الاهمال بالنسبة اليها .

**والصورة الثالثة** : ان يحرز كون القدرة في احدهما\_کالازالة\_ عقلية و يشك في الآخر\_کالصلاة\_ هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية او عقلية. وافاد قده ان الصحيح في هذه الصورة هو ترجيح ما احرز كون القدرة فيه عقلية احتياطاً، لانه يعلم بوجود ملاك فعلي للمولى حتى في حال الاشتغال بالخطاب الآخر وانمايحتمل ان يكون المكلف معذوراً بتركه له حين الاشتغال بالآخر، لانه قد اشتغل بتحصيل ملاك آخر فعلي للمولى لايقل عن الملاك الاول اهمية، ولم يكن يقدر على الجمع بينهما فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاك فعلي مع الشك في العذر المبرر للتفويت، وهو مجرى قاعدة الاحتياط،كما في موارد الشك في القدرة على الامتثال فلا يقاس بموارد الشك في التكليف من جهة الشك في سعة مباديه و ضيقها الّذي يكون مجرى للبراءة.[[8]](#footnote-8)

ولم يتعرض قده في هذا الفرض للصورة الرابعة وهي صورة العلم الاجمالی بعدم الاشتراط بالقدرة الشرعية في احدهما لان الصورة الرابعة في الحقيقة قسم من الصورة الاولی لکنه قديختلف حکمها عن حکم سائر الموارد وقد لايختلف و حيث انه حکم في الصورة الاولی من هذا الفرض بالبرائة في الطرفين التي نتيجتها التخيير في امتثال ايّ منهما لا جواز ترکهما معاً وفي الصورة الرابعة ايضاً يکون اللازم امتثال احدهما بلاتعيين (لانه وان کان اللازم في بدوالامرامتثال ما کان غيرمشروط بالقدرة شرعاً الا انه حيث لايمكن الموافقة القطعية لاجل التزاحم فتصل النوبة الى الموافقة الاحتمالية باتيان احدهما)،فلم ير قده وجهاً للتصريح بحکم هذه الصورة .

**والفرض الثاني منها:** ما اذا دارالامربين کون القدرة عقلية اوشرعية بالمعنی الثالث((کون القدرة الدخيلة في الملاک هي القدرة التکوينية مع عدم اشتغال الذمة بواجب آخر لايجتمع مع التکليف المشروط) وقدافاد قده في حکم الصورالاربع المتصورة في هذا الفرض:> ان النتيجة في الصور الثلاث هي النتيجة السابقة من حيث جريان البراءة في الصورتين الأوليتين و جريان الاحتياط في الأخيرة، الا انه إذا فرض دوران الأمر بين القدرة العقلية و المعنى الثالث للقدرة الشرعية جرت البراءة عن كلا الحكمين المتزاحمين في الصورة الأولى‏ و الثانية- إذا لم يفرض علم إجمالي بثبوت أحدهما من الخارج.- لأنه يحتمل اشتراط كل منهما بعدم الآخر- العدم اللولائي لا الفعلي المستلزم للدور كما تقدم- و بما أنه يحتمل ثبوت كل منهما لو لا الآخر كان ثبوت كل منها مشكوكاً، فيمكنه تركهما معاً<.[[9]](#footnote-9) وحاصله ان في الصورة الاولی تجري البرائة عن کلا الحکمين المتزاحمين وتکون النتيجة جواز ترکهما معاً وفي الصورة الثانية تجري البرائة عن الحکم المحتمل کونه من المشروط بالقدرة عقلاً والحکم بجوازترکه کما يجوزترک المحرزکونه من المشروط بالقدرة شرعاً وفي الصورة الثالثة يجب الاحتياط بامتثال التکليف المحرزکونه مشروطاً بالقدرة عقلاً وفي الصورة الرابعة يجب امتثال التکليف المشروط بالقدرة عقلاً الذي علم بوجوده اجمالاً ولکنه حيث لايمكن الموافقة القطعية لاجل التزاحم فتصل النوبة الى الموافقة الاحتمالية باتيان احدهما.

**والفرض الثالث منها:** ما اذا دار الامر الدوران بين القدرة الشرعية بالمعنى الثاني و المعنى الثالث فافاد قده >انه لا يمكنه تركهما معاً، إذ على تقدير ذلك يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني فعلياً لا محالة فالنتيجة العملية هي التخيير بينهما أيضاً<.[[10]](#footnote-10) وهذه العبارة کما في الاضواء ناظرة الی الصورة الثالثة والرابعة فقط وهما ان يعلم بانّ القدرة في أحدهما المعيّن شرعية بالمعنى الثاني و يشك في الآخر انّه كذلك اوشرعية بالمعنی الثالث ، او يعلم اجمالاً بانّ القدرة في احدهما اللامعيّن شرعية بالمعنی الثاني.[[11]](#footnote-11) مع انه يتصور في هذا الفرض الصورة الاولی والثانية ايضاً بان يشک في کلا الخطابين ولايعلم ان القدرة فيهما شرعية بالمعنی الثاني اوشرعية بالمعنی الثالث اويحرز کون القدرة المأخوذة في احدالخطابين \_کالصلاةمثلا\_ شرعيةبالمعنی الثالث ويشک في الآخر\_کالازالة مثلاً\_ان القدرة فيه شرعية بالمعنی الثاني اوبالمعنی الثالث، والحکم في هاتين الصورتين هي البرائة ونتيجتها جواز ترکهما معاً ،واما کون الحکم في الصورة الثالثة والرابعة هوالتخيير وعدم جوازترکهما معاً فبالنسبة الی الصورة الرابعة واضح لانه مقتضی العلم الاجمالي وعدم امکان الموافقة القطعية ووصول النوبة الی الموافقة الاحتمالية، واما بالنسبة الی الصورة الثالثة التي هي ان يعلم بانّ القدرة في احدهما المعيّن شرعية بالمعنى الثاني و يشك في الآخر انّه كذلك اوشرعية بالمعنی الثالث فالوجه فيه ماذکرفي الاضواءمن >ان حكم هذه الصورة العلم بفعلية ما احرز فيه ذلك، و الشك في أصل وجوب الآخر، بحيث لو تركهما معاً علم تفصيلًا بعصيان الأوّل، فلا يجوز تركهما معاً لكونه مخالفة قطعية تفصيلية، و لكن هل يجب فعله أم يجوز اختيار الآخر؟ الصحيح هو التخيير لجريان البراءة عن وجوب الأوّل على تقدير الاتيان بالثاني أي عن إطلاق وجوبه لحال الاشتغال بالآخر لاحتمال انّه غير مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث فلا يحرز ملاك الأوّل في هذا التقدير<.[[12]](#footnote-12)

###### **المختارفي تعيين الوظيفة العمليةفي مواردالشک في کون القدرة في التکليفين عقلية او شرعية**

حيث التزمنا بترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية علی المعنی الاول للقدرة الشرعية ايضاً وفاقاً للمحقق النائيني ره زائداً علی الترجيح علی المعنی الثاني والثالث ، فلابدمن ملاحظة الصورالاربع في الفروض الثلاثة التي تتصوربلحاظ المعاني الثلاث للقدرة الشرعية التي تحتمل في مقابل کون القدرة عقلية وفي الفروض الثلاثة الاخری التي تتصور بلحاظ دوران الامربين نفس المعاني الثلاث للقدرة الشرعية .

**اما (الفرض الاول)\_دوران الامربين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بالمعنی الاول\_**

**ففي الصورة الاولی**\_وهي ما اذاشک في کلا الخطابين ولايعلم ان القدرة فيهما شرعية او عقلية\_يکون الحکم تخيير المکلف في امتثال اي من التکليفين باعتباران المکلف لايقدرعلی الجمع بينهما والمفروض ان التکليف والملاک في کليهما فعلي وفي مرحلة الاهتمام بالملاکات بالمقدارالممکن لامزية لاحدهما علی الآخر.

**وفي الصورة الثانية**\_ وهي مااذا احرز كون القدرة بالنسبة لاحد الخطابين\_ كالصلاة مثلا\_ شرعية و يشك في الآخر\_كالازالة مثلا\_ هل ان القدرة فيه شرعية ايضاً ام عقلية؟\_مقتضی لزوم الاحتفاظ بالملاکات بالمقدار الممکن وعدم جواز اهمالها وجعلها معطلة ترجيح ما احتمل کون القدرة فيه عقلية وذلک لانه لواشتغل به وترک مااحرزکون القدرة فيه شرعية لايتحقق منه اهمال بالنسبة الی الملاک الفعلي قطعاً لان المفروض حصول الملاک الموجودفيه وبعدصرف القدرة فيه لايبقی الملاک في المشروط بالقدرة شرعاً حتی يصدق في مورده الاهمال بالملاک مع فرض وجوده وصيرورته معطلاً سواء کان التکليف الآخر مشروطاً بالقدرة شرعاً کالاول او عقلاً ، ولکن لواشتغل بالاول وصرف قدرته في امتثاله يحتمل ان يکون المورد من موارد الاهمال بالنسبة الی الملاک الموجود لانه علی تقدير کون الثاني مشروطاً بالقدرة شرعاً کالاول وان لم يتحقق تفويت للملاک الموجود وتعطيل بالنسبة اليه ولکنه علی تقدير کون الثاني مشروطاً بالقدرة عقلاً کان الاشتغال بالاول موجباً لتحصيل الملاک الموجودفيه وتعطيلاً للملاک الموجودفي الثاني .

**وفي الصورة الثالثة**\_وهي ما اذا احرز كون القدرة في احدهما\_کالازالة\_ عقلية و يشك في الآخر\_کالصلاة\_ هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية او عقلية؟\_يکون لزوم الاحتياط اوضح لانه بعدماکان التکليف الثاني مشروطاً بالقدرة عقلاً فالاشتغال بالثاني تحصيل للملاک الموجودفيه وشک في انه تعطيل للملاک الموجودفي الاول او رافع لموضوعه والثاني لامحذورفيه کما هوواضح والاول لامحذورفيه في مثل المقام لانه من باب اللابدية وعدم وجود الترجيح،وهذا بخلاف الاشتغال بالاول لانه وان کان تحصيلاً للملاک الموجود في الاول الا انه تفويت وتعطيل للملاک الموجودفي الثاني قطعاً فلوکان الاول مشروطاً بالقدرة عقلاً کالثاني کان المکلف معذوراً في هذا التفويت من باب اللابدية وعدم الترجيح وامالوکان مشروطاً بالقدرة شرعاً فلايکون معذوراً في هذا التفويت.

**وفي الصورة الرابعة** \_وهي صورة العلم الاجمالی بعدم الاشتراط بالقدرة الشرعية في احدهما\_ ايضاً يکون الحکم هو تخييرالمکلف في امتثال ايّ منهما کالصورة الاولی لانه وان کان اللازم في بدوالامربمقتضی العلم الاجمالي المذکور هوامتثال ما کان غيرمشروط بالقدرة شرعاً الا انه حيث لايمكن الموافقة القطعية لاجل التزاحم فتصل النوبة الى الموافقة الاحتمالية باتيان احدهما.

**اما الفرض الثاني \_دوران الامربين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بالمعنی الثاني\_**

**ففي الصورة الاولی**\_ وهي ما اذاشک في کلا الخطابين ولايعلم ان القدرة فيهما شرعية او عقلية\_يکون الحکم تخييرالمکلف في امتثال اي منهما شاء وعدم ترجيح شي‏ء منهما على الآخر، لانه بلحاظ عالم التکليف يحصل الشك في وجوب كل منهما على تقديرالاشتغال بالآخرمع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به، فيكون من الشك في سعة التكليف، وهو مجرى البراءة لامحالة وتکون النتيجة هي التخيير، وبلحاظ عالم الملاکات ولزوم الاهتمام بها بالمقدار الممکن ايضاً لامرجح لاحدهما علی الآخر.

وفي الصورة الثانية\_وهي مااذا احرز كون القدرة بالنسبة لاحد الخطابين\_ كالصلاة مثلا\_ شرعية و يشك في الآخر\_كالازالة مثلا\_ هل ان القدرة فيه شرعية ايضاً ام عقلية؟\_فحيث ان ماهوالقيد والشرط هوعدم امتثال التکليف الآخرفقبل امتثال التکليفين يکون الملاک والتکليف کلاهما فعليين،وبلحاظ عالم الملاکات ولزوم الاهتمام بها بالمقدارالممکن لواشتغل بالثاني \_مايحتمل کونه مشروطاً بالقدرة عقلاً\_صدق في حقه انه اتي بتمام کان في قدرته من الاهتمام بالملاکين الفعليين لانه قد حصل ملاک الثاني وبالنسبة الی الاول لم يتحقق اهمال للملاک الموجود لانه بالاشتغال بالثاني انتفی موضوعه ولم يبق ملاکه واما لواشتغل بالاول\_ماعلم اشتراطه بالقدرة شرعاً فبالنسبة اليه قدحصل ملاکه ولکنه يحتمل ان يکون الملاک في الثاني مع کون موضوعه متحققاً صارمعطلاً فيحتمل کونه مورداً لاهمال الملاک الموجود الذي لايرخص العقل في مثله اهتماماً بالملاکات والاغراض الالزامية بالمقدار الممکن ،وقد تقدم ان السيدالصدر ره افاد في هذه الصورة انه وان کان الامر کذلک بلحاظ عالم الملاکات الا انه حيث يکون مجری للاصل الترخيصي بلحاظ عالم التکليف فالبرائة عن التکليف يخرص في التفويت المحتمل باعتبارانه لوکان الثاني مشروطاً بالقدرة شرعاً فهذا معناه ان في ظرف الاشتغال بالاول لايکون الثاني مورداً للتکليف اصلاً ومع جريان البرائة عن التکليف بالنسبة الی فرض الشک وثبوت التأمين المولوي فلايبقی معه حکم العقل بلزوم الاهتمام بالملاکات بالمقدارالممکن. ولکنه يلاحظ عليه بانه وان کان وجود التکليف بقاءً محل ترديد وشک \_لانه لوکان الثاني مشروطاً بالقدرة شرعاً لايبقی التکليف فيه في ظرف الاشتغال بالاول\_ولکنه لاتجري البرائة عنه بناء علی الاعتراف بقاعدة الاشتغال في موارد الشک في بقاء التکليف بعدالعلم بحدوثه کما هو المشهوروهوالمختارعندنا ايضاً خلافاً لما عليه شيخنا الاستاذ قده من عدم الاعتراف بقاعدة الاشتغال في مواردالشک في بقاء التکليف وکونها محکومة بادلة البرائة ، ومع عدم جريان البرائة بلحاظ عالم التکاليف يبقی حکم العقل بلزوم الاهتمام بالملاکات بالمقدارالممکن وعدم جوازالاهمال بها علی حاله .

وفي الصورة الثالثة\_ وهي ما اذا احرز كون القدرة في احدهما\_کالازالة\_ عقلية و يشك في الآخر\_کالصلاة\_ هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية او عقلية؟\_يجب الاحتياط بصرف القدرة في امتثال ما احرز عدم اشتراطه بالقدرة شرعاً \_اي الازالة في المثال\_وقدافاد السيدالصدر ره في وجه لزوم الاحتياط فيها انه من موارد الجزم بتفويت ملاک فعلي مع الشک في العذر المبررللتفويت لانه يعلم بوجود ملاك فعلي للمولى حتى في حال الاشتغال بالخطاب الآخر وانمايحتمل ان يكون المكلف معذوراً بتركه له حين الاشتغال بالآخر، لانه قد اشتغل بتحصيل ملاك آخر فعلي للمولى لايقل عن الملاك الاول اهمية، ولم يكن يقدر على الجمع بينهما فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاك فعلي مع الشك في العذر المبرر للتفويت، وهو مجرى قاعدة الاحتياط،كما في موارد الشك في القدرة على الامتثال فلا يقاس بموارد الشك في التكليف من جهة الشك في سعة مباديه و ضيقها الّذي يكون مجرى للبراءة.[[13]](#footnote-13) وهذا معناه انه بملاحظة الاهتمام بالملاکات يجب الاحتياط وبملاحظة عالم التکليف ايضاً حيث لايرجع الشک المزبورالی الشک في سعة التکليف وضيقه فلاتجري البرائة وبعبارة اخری لاتجري البرائة بلحاظ عالم التکليف حتی يقال بانه مع ثبوت التأمين من الشارع من ناحية التکليف لايعتنی بماهومقتضی حکم العقل في مرحلة الاهتمام بالملاکات ، ولکنه يلاحظ عليه بانه وان لم تجر البرائة بالنسبة الی التکليف الاول \_المشکوک شرطيته بين العقلية والشرعية\_لانه علی تقديرکونه مشروطاً بالقدرة شرعاً فالتکليف والملاک بالنسبة اليه منتف في ظرف الاشتغال بالثاني\_الذي احرز عدم اشتراطه بالقدرة شرعاً\_، ولوکان مشروطاً بالقدرة عقلاً فهومنتف في ظرف الاشتغال بالثاني خطاباً وان کان باقياً ملاکاً فلامعنی لاجراء البرائة بالنسبة اليه الا ان ارکان جريان البرائة بالنسبة الی التکليف الثاني تامة لان التکليف الثاني وان کان مشروطاً بالقدرة عقلاً لاشرعاً الا انه لوکان التکليف الاول ايضاً مشروطاً بالقدرة عقلاً ففي ظرف الاشتغال بالاول ينتفي التکليف الثاني لان المفروض انه مشروط بعدم امتثال المساوي اوالاهم ،واما لوکان التکليف الاول مشروطاً بالقدرة شرعاً فالاشتغال به وامتثاله لايوجب انتفاء التکليف الثاني لان التکليف الثاني لم يکن مشروطاً بامتثال مايکون اضعف منه وعندئذ يکون الشک في کون الاول مشروطاً بالقدرة شرعاً اوعقلاً راجعاً الی الشک في سعة التکليف الثاني لحال الاشتغال بالاول فتجري البرائة علی حسب تقريب السيدالصدر ره لجريان البرائة في الصورة الثانية فلاوجه للتفصيل بين الصورتين في جريان البرائة ،والصحيح عدم جريان البرائة في شيء من الصورتين لان الشک فةهما من الشک في بقاء التکليف وانتفائه بعد حدوثه ومثل هذا الشک لاتکون مجری للبرائة بل الاصل الجاري فيه قاعدة الاشتغال الا علی مبنی شيخنا الاستاذ قده من جريان البرائة حتی في هذه الموارد .وحيث انه لم يثبت التأمين من المولی بلحاظ عالم التکليف فلابد من مراعاة حکم العقل بلزوم الاهتمام بالملاکات بالمقدارالممکن وعدم جوازالاهمال بها .

**لايقال**:کما ان ارکان البرائة بالنسبة الی التکليف الثاني تامة لرجوع الشک الی الشک في سعة التکليف وضيقه الا انه لاتجري البرائة فيه لکونه من قبيل الشک في بقاء التکليف وسقوطه الذي هومجری قاعدة الاشتغال لا البرائة کذلک الشک في التکليف الاول من الشک في سعة التکليف وضيقه لان المفروض ان التکليف بالنسبة الی کلا الطرفين فعلي قبل الامتثال کما ان الملاک الثابت فيهما فعلي فيکون الشک في هذه الناحية ايضاً من قبيل الشک في بقاء التکليف فاذا لم تجر البرائة فيه کان مجری لقاعدة الاشتغال وهذا يعنی انه بلحاظ عالم التکليف يوجد فردان من قاعدة الاشتغال وحيث ان المکلف لايقدر علی رعايتهما معاً کان مخيراً في رعاية ايّ منهما شاء وبعد مااتضحت الوظيفة بلحاظ عالم التکليف وانه التخييرفلايبقی مجال لحکم العقل بلحاظ عالم الملاکات.

**فانه يقال**: يرد عليه اولاً :ان ماذکرمن ان الشک في التکليف الاول من الشک في سعة التکليف وضيقه فيکون مجری البرائة مع قطع النظرعن کونه شکاً في بقاء التکليف يلاحظ عليه بان انتفاء التکليف في فرض الاشتغال بالثاني معلوم ولاشک فيه حتی يکون مجری للبرائة، وثانياً انه لوسلم ان عدم جريان البرائة في ناحية التکليف الاول باعتباران الشک فيه من قبيل الشک في بقاء التکليف فيکون مجری لقاعدة الاشتغال ولکن ليس معنی وجود فردين من قاعدة الاشتغال لايقدر المکلف علی رعايتهما معاً وکونه مخيراً في رعاية ايّ منهما شاء وجودتأمين من ناحية المولی بلحاظ عالم التکاليف حتی يقال بعد مااتضحت الوظيفة بلحاظ عالم التکليف وانه التخييرفلايبقی مجال لحکم العقل بلحاظ عالم الملاکات ، وذلک التخيير المذکور انما هو من باب اللابدية وعدم امکان رعاية التکليفين معاً وليس تأميناً مولوياً بلحاظ عالم التکاليف وحيث انه لم يعين للمکلف الاتجاه الی جهة خاصة علی خلاف مايحکم به العقل بلحاظ عالم الملاکات فلابد من اتباع الحکم العقلي.

**وفي الصورة الرابعة** \_وهي صورة العلم الاجمالی بعدم الاشتراط بالقدرة الشرعية في احدهما\_ ايضاً يکون الحکم هو تخييرالمکلف في امتثال ايّ منهما کالصورة الاولی لنفس ماذکرفي حکم الصورة الرابعة من الفرض الاول من انه وان کان اللازم في بدوالامربمقتضی العلم الاجمالي المذکور هوامتثال ما کان غيرمشروط بالقدرة شرعاً الا انه حيث لايمكن الموافقة القطعية لاجل التزاحم المفروض في البين تصل النوبة الى الموافقة الاحتمالية باتيان احدهما.

**اما الفرض الثالث\_دوران الامربين القدرة العقلية والقدرة الشرعية بالمعنی الثالث\_**

**ففي الصورة الاولی**\_ وهي ما اذاشک في کلا الخطابين ولايعلم ان القدرة فيهما شرعية او عقلية\_تجري البرائة بالنسبة الی کل من التکليفين للشک في اصل تحقق الملاک والتکليف فيهما لاحتمال ان يکون وجوب الاول مشروطاً بعدم تحقق الموضوع للتکليف الثاني کاحتمال ان يکون وجوب الثاني مشروطاً بعدم تحقق الموضوع للتکليف الاول ففي فرض تحقق الموضوع للتکليفين يشک في وجودهما فتجري البرائة ويجوز للمکلف ترکهما معاً.

**وفي الصورة الثانية\_** وهي مااذا احرز كون القدرة بالنسبة لاحد الخطابين\_ کالصلاة مثلا\_ شرعية و يشك في الآخر\_كالازالة مثلا\_ هل ان القدرة فيه شرعية ايضاً ام عقلية؟\_بالنسبة الی التکليف الاول المعلوم اشتراطه بالقدرة شرعاً يعلم بانتفاء التکليف وليس هناک شک حتی يحتاج الی اجراء البرائة، وبالنسبة الی التکليف الثاني حيث يحتمل ثبوت التکليف \_لاحتمال الاشتراط بالقدرة عقلاً\_ويحتمل عدم ثبوت التکليف\_لاحتمال الاشتراط بالقدرة شرعاً\_تجري البرائة عن التکليف ،وليس هناک ملاک فعلي محرز حتی يجب الاهتمام به بالمقدارالممکن .

**وفي الصورة الثالثة**\_ وهي ما اذا احرز كون القدرة في احدهما\_کالازالة\_ عقلية و يشك في الآخر\_کالصلاة\_ هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية او عقلية؟\_يجب امتثال التکليف الثاني الذي احرز اشتراطه بالقدرة عقلاً لان وجود التکليف الثاني في فرض ثبوت الموضوع للتکليف الاول معلوم حيث انه لايکون ثبوته مشروطاً بعدم اشتغال الذمة بالتکليف الآخراوعدم ثبوت الموضوع للتکليف الآخر،واما التکليف الاول فاصل ثبوته في هذا الظرف\_ظرف ثبوت التکليف الثاني محلّ شک وترديد فتجري البرائة بالنسبة اليه .

**وفي الصورة الرابعة**\_ وهي صورة العلم الاجمالی بعدم الاشتراط بالقدرة الشرعية في احدهما\_ يجب امتثال احدالتکليفين ولکن المکلف مخير في امتثال ايّ منهماشاء بخلاف الصورة الاولی والثانية من هذا الفرض \_حيث کان يجوز ترکهما معاً\_ والوجه فيه ماذکرفي حکم الصورة الرابعة من الفرض الاول والثاني من ان اللازم في بدوالامربمقتضی العلم الاجمالي المذکور هوامتثال ما کان غيرمشروط بالقدرة شرعاً الا انه حيث لايمكن الموافقة القطعية لاجل التزاحم المفروض في البين تصل النوبة الى الموافقة الاحتمالية باتيان احدهما.

**الفرض الرابع: دوران بين اخذالقدرة الشرعية بالمعنی الاول والقدرة الشرعية بالمعنی الثاني**

والحکم في الصورالاربع منه نفس الحکم في الصورالاربع من الفرض الثاني وذلک باعتباران جريان البرائة في الصور وعدمه يتبع اضعف التقديرين.

**ففي الصورة الاولی منه**\_وهي ما اذاشک في کلا الخطابين ولايعلم ان القدرة الشرعية المأخوذة فيهما هي القدرة الشرعية بالمعنی الاول اوالقدرة الشرعية بالمعنی الثاني \_يکون الحکم تخييرالمکلف في امتثال اي منهما شاء وعدم ترجيح شي‏ء منهما على الآخر،وذلک لانه بلحاظ عالم التکليف يحصل الشك في وجوب كل منهما على تقديرالاشتغال بالآخرمع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به\_لانه علی تقديرکون القدرة الشرعية المأخوذة فيهما بالمعنی الاول فالتکليف ثابت حتی في حال الاشتغال بالآخر،وعلی تقديرکون القدرة الشرعية المأخوذة فيهما بالمعنی الثاني ينتفي التکليف في کل منهما بالاشتغال بالآخر\_ فيكون من الشك في سعة التكليف، وهو مجرى البراءة لامحالة وتکون النتيجة هي التخيير، وبلحاظ عالم الملاکات ولزوم الاهتمام بها بالمقدار الممکن ايضاً لامرجح لاحدهما علی الآخر.

**وفي الصورة الثانية**\_وهي مااذا احرز كون القدرة المأخوذة في احد الخطابين\_ كالصلاة مثلا\_ شرعية بالمعنی الثاني و يشك في الآخر\_كالازالة مثلا\_ هل ان القدرة المأخوذة فيه شرعية بالمعنی الثاني ايضاً ام شرعية بالمعنی الاول؟\_فحيث ان ماهوالقيد والشرط هوعدم امتثال التکليف الآخرفقبل امتثال التکليفين يکون الملاک والتکليف کلاهما فعليين ولاترجيح في البين بلحاظ عالم التکليف،وبلحاظ عالم الملاکات ولزوم الاهتمام بها بالمقدار الممکن لواشتغل بالثاني \_مايحتمل کونه مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنی الاول\_صدق في حقه انه اتي بتمام کان في قدرته من الاهتمام بالملاکين الفعليين لانه قد حصل ملاک الثاني وبالنسبة الی الاول لم يتحقق اهمال للملاک الموجود لانه بالاشتغال بالثاني انتفی موضوعه ولم يبق ملاکه واما لواشتغل بالاول\_ماعلم اشتراطه بالقدرة شرعاً بالمعنی الثاني فبالنسبة اليه قدحصل ملاکه ولکنه يحتمل ان يکون الملاک في الثاني مع کون موضوعه متحققاً صارمعطلاً فيحتمل کونه مورداً لاهمال الملاک الموجود الذي لايرخص العقل في مثله اهتماماً بالملاکات والاغراض الالزامية بالمقدار الممکن ،وماذکرفي کلام السيدالصدر ره من جريان البرائة بالنسبة الی التکليف الثاني في الصورة الثانية من الفرض الثاني باعتباران الشک فيه يرجع الی الشک في سعة التکليف لحال الاشتغال بالاول والمناقشة فيه يأتيان في هذه الصورة ايضاً .

**وفي الصورة الثالثة**\_وهي ما اذا احرز كون القدرة في احدهما\_کالازالة\_ شرعية بالمعنی الاول و يشك في الآخر\_کالصلاة\_ هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية بالمعنی الاول ايضاً اوشرعية بالمعنی الثاني؟\_يجب الاحتياط بصرف القدرة في امتثال ما احرز عدم اشتراطه بالقدرة شرعاً بالمعنی الثاني \_اي الازالة في المثال\_ والوجه فيه انه بملاحظة لزوم الاهتمام بالملاکات وعدم جواز الاهمال بها والتفويت لها من موارد الجزم بتفويت ملاک فعلي مع الشک في العذر المبررللتفويت لانه يعلم بوجود ملاك فعلي للمولى حتى في حال الاشتغال بالخطاب الآخر\_اي الصلاة في المثال\_ وانمايحتمل ان يكون المكلف معذوراً بتركه له حين الاشتغال بالآخر لانه قد اشتغل بتحصيل ملاك آخر فعلي للمولى لايقل عن الملاك الاول اهمية، ولم يكن يقدر على الجمع بينهما، فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاك فعلي مع الشك في العذر المبرر للتفويت، وبملاحظة عالم التکليف وان کان ارکان جريان البرائة بالنسبة الی التکليف الثاني تامة لان التکليف الثاني وان کان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنی الاول الا انه لوکان التکليف الاول ايضاً مشروطاً بالقدرة الشرعية بهذا المعنی ففي ظرف الاشتغال بالاول ينتفي التکليف الثاني لان هذا التکليف کسائرتکاليف الشريعة مشروط خطاباً بعدم امتثال المساوي اوالاهم ،واما لوکان التکليف الاول مشروطاً بالقدرة شرعاً بالمعنی الثاني فالاشتغال به وامتثاله لايوجب انتفاء التکليف الثاني لان التکليف الثاني لم يکن مشروطاً بامتثال مايکون اضعف منه وعندئذ يکون الشک في کون الاول مشروطاً بالقدرة شرعاً بالمعنی الاول اوالثاني راجعاً الی الشک في سعة التکليف الثاني لحال الاشتغال بالاول فتجري البرائة علی حسب تقريب السيدالصدر ره لجريان البرائة في الصورة الثانية من الفرض الثاني الا ان الصحيح عدم جريان البرائة لانه من قبيل الشک في بقاء التکليف .

**وفي الصورة الرابعة**\_ وهي صورة العلم الاجمالی بعدم الاشتراط بالقدرة الشرعية بالمعنی الثاني والاشتراط بالمعنی الاول فقط في احدهما\_ يکون الحکم هو تخييرالمکلف في امتثال ايّ منهما کالصورة الاولی لنفس ماذکرفي حکم الصورة الرابعة من الفرض الاول والثاني من انه وان کان اللازم في بدوالامربمقتضی العلم الاجمالي المذکور هوامتثال ما کان غيرمشروط بالقدرة شرعاً بالمعنی الا انه حيث لايمكن الموافقة القطعية لاجل التزاحم المفروض في البين تصل النوبة الى الموافقة الاحتمالية باتيان احدهما.

**الفرض الخامس:دوران الامربين اخذالقدرة الشرعية بالمعنی الاول والقدرة الشرعية بالمعنی الثالث**

والحکم في الصورالاربع منه نفس الحکم في الصورالاربع من الفرض الثالث\_دوران الامربين کون القدرة المأخوذة في التکليف عقلية اوشرعية بالمعنی الثالث\_ وذلک باعتباران جريان البرائة في الصور وعدمه يتبع اضعف التقديرين کما اشرنا اليه في الفرض الرابع.

**ففي الصورة الاولی**\_ وهي ما اذاشک في کلا الخطابين ولايعلم ان القدرة فيهما شرعية بالمعنی الاول اوشرعية بالمعنی الثالث\_تجري البرائة بالنسبة الی کل من التکليفين للشک في اصل تحقق الملاک والتکليف فيهما لاحتمال ان يکون وجوب الاول مشروطاً بعدم تحقق الموضوع للتکليف الثاني کاحتمال ان يکون وجوب الثاني مشروطاً بعدم تحقق الموضوع للتکليف الاول ففي فرض تحقق الموضوع للتکليفين يشک في وجودهما فتجري البرائة ويجوز للمکلف ترکهما معاً.

**وفي الصورة الثانية**\_ وهي مااذا احرز كون القدرة بالنسبة لاحد الخطابين\_ کالصلاة مثلا\_ شرعية بالمعنی الثالث و يشك في الآخر\_كالازالة مثلا\_ هل ان القدرة فيه شرعية بالمعنی الثالث ايضاً ام انها شرعية بالمعنی الاول؟\_بالنسبة الی التکليف الاول المعلوم اشتراطه بالقدرة شرعاً بالمعنی الثالث يعلم بانتفاء التکليف وليس هناک شک حتی يحتاج الی اجراء البرائة، وبالنسبة الی التکليف الثاني حيث يحتمل ثبوت التکليف \_لاحتمال الاشتراط بالقدرة شرعاً بالمعنی الاول فقط\_ويحتمل عدم ثبوت التکليف\_لاحتمال الاشتراط بالقدرة شرعاً بالمعنی الثالث\_تجري البرائة عن التکليف ،وليس هناک ملاک فعلي محرز حتی يجب الاهتمام به بالمقدارالممکن .

**وفي الصورة الثالثة**\_ وهي ما اذا احرز كون القدرة في احدهما\_کالازالة\_ شرعية بالمعنی الاول و يشك في الآخر\_کالصلاة\_ هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية بالمعنی الاول او شرعية بالمعنی الثالث؟\_يجب امتثال التکليف الثاني الذي احرز اشتراطه بالقدرة شرعاً بالمعنی الاول فقط لان وجود التکليف الثاني في فرض ثبوت الموضوع للتکليف الاول معلوم حيث انه لايکون ثبوته مشروطاً بعدم اشتغال الذمة بالتکليف الآخراوعدم ثبوت الموضوع للتکليف الآخروبملاحظة البقاء وان کان وجودالتکليف مشکوکاً لانه لوکان التکليف الاول ايضاً مشروطاً بالقدرة شرعاً بالمعنی الاول ينتفي التکليف الثاني بالاشتغال بالاول ولکن الشک في بقاء التکليف ليس مجری للبرائة بل الاصل الجاري فيه قاعدة الاشتغال ،واما التکليف الاول فاصل ثبوته في هذا الظرف\_ظرف ثبوت التکليف الثاني محلّ شک وترديد فتجري البرائة بالنسبة اليه .

**وفي الصورة الرابعة**\_ وهي صورة العلم الاجمالی بعدم الاشتراط بالقدرة الشرعية بالمعنی الثالث في احدهما\_ يجب امتثال احدالتکليفين ولکن المکلف مخير في امتثال ايّ منهماشاء بخلاف الصورة الاولی والثانية من هذا الفرض \_حيث کان يجوز ترکهما معاً\_ والوجه فيه ماذکرفي حکم الصورة الرابعة من الفروض السابقة من ان اللازم في بدوالامربمقتضی العلم الاجمالي المذکور هوامتثال ما کان غيرمشروط بالقدرة شرعاً بالمعنی الثالث الا انه حيث لايمكن الموافقة القطعية لاجل التزاحم المفروض في البين تصل النوبة الى الموافقة الاحتمالية باتيان احدهما.

**والفرض السادس: دوران الامربين اخذالقدرة الشرعية بالمعنی الثاني والقدرة الشرعية بالمعنی الثالث**

والحکم في الصورالاربع منه ايضاً نفس الحکم في الصورالاربع من الفرض الثالث\_دوران الامربين کون القدرة المأخوذة في التکليف عقلية اوشرعية بالمعنی الثالث\_ وذلک باعتباران جريان البرائة في الصور وعدمه يتبع اضعف التقديرين کما اشرنا اليه في الفروض السابقة .

**ففي الصورة الاولی**\_ وهي ما اذاشک في کلا الخطابين ولايعلم ان القدرة فيهما شرعية بالمعنی الثاني اوشرعية بالمعنی الثالث\_تجري البرائة بالنسبة الی کل من التکليفين ويجوزللمکلف ترکهما معاً.

**وفي الصورة الثانية** \_وهي مااذا احرز كون القدرة بالنسبة لاحد الخطابين\_ کالصلاة مثلا\_ شرعية بالمعنی الثالث و يشك في الآخر\_كالازالة مثلا\_ هل ان القدرة فيه شرعية بالمعنی الثالث ايضاً ام انها شرعية بالمعنی الثاني؟ \_ بالنسبة الی التکليف الاول المعلوم اشتراطه بالقدرة شرعاً بالمعنی الثالث يعلم بانتفاء التکليف وليس هناک شک حتی يحتاج الی اجراء البرائة، وبالنسبة الی التکليف الثاني تجري البرائة فيجوز للمکلف ترکهما معاً.

**وفي الصورة الثالثة**\_ وهي ما اذا احرز كون القدرة في احدهما\_کالازالة\_ شرعية بالمعنی الثاني و يشك في الآخر\_کالصلاة\_ هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية بالمعنی الثاني ايضاً اوشرعية بالمعنی الثالث؟\_يجب امتثال التکليف الثاني الذي احرز اشتراطه بالقدرة شرعاً بالمعنی الثاني لعدم جريان البرائة بالنسبة اليه،وجريان البرائة بالنسبة الی التکليف الاول. وماتقدم من الاضواء في توجيه التخييرفي هذه الصورة من >ان حكم هذه الصورة العلم بفعلية ما احرز فيه ذلك، و الشك في أصل وجوب الآخر، بحيث لو تركهما معاً علم تفصيلًا بعصيان الأوّل، فلا يجوز تركهما معاً لكونه مخالفة قطعية تفصيلية، و لكن هل يجب فعله أم يجوز اختيار الآخر؟ الصحيح هو التخيير لجريان البراءة عن وجوب الأوّل على تقدير الاتيان بالثاني أي عن إطلاق وجوبه لحال الاشتغال بالآخر لاحتمال انّه غير مشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث فلا يحرز ملاك الأوّل في هذا التقدير<.[[14]](#footnote-14) قدظهرالاشکال فيه مماذکرناه حيث ان الشک المزبور وان کان من الشک في سعة التکليف وضيقه الا انه ليس مجری للبرائة لانه من قبيل الشک في بقاء التکليف والاصل الجاري فيه قاعدة الاشتغال.

**وفي الصورة الرابعة**\_ وهي صورة العلم الاجمالی بعدم الاشتراط بالقدرة الشرعية بالمعنی الثالث في احدهما\_ يجب امتثال احدالتکليفين ولکن المکلف مخير في امتثال ايّ منهماشاء .

هذا تمام الکلام في الموضع الاول من المرحلة الثانية\_بيان مقتضی الاصل العملي في مواردالشک في کون القدرة عقلية اوشرعية .

###### **واما الموضع الثاني\_ تحديدمقتضی الادلة اللفظيةمن حيث کون القدرة المعتبرة في التکليف عقلية اوشرعية\_**

فحيث ان تطبيق ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً يتوقف علی استظهارکون القدرة بالنسبة الی احدالخطابين عقلية غيردخيلة في الاتصاف بالملاک وبالنسبة الی الخطاب الآخرشرعية دخيلة في الاتصاف بالملاک فلابد من البحث في انه اذا اخذت القدرة في احدالخطابين ولم تؤخذ في الآخر كما اذا دار الامر بين حفظ النّفس المحترمة من الهلاك المتوقف علی سقيها الماء، و بين الوضوء حيث لم تؤخذالقدرة في الخطاب الاول واخذت في الخطاب الثاني(باعتباران الآية تدل علی ان التکليف بالتيمم مشروط بعدم القدرة علی الوضوء وهذا يقتضي ان يکون التکليف بالوضوء مشروطاً بالقدرة لان التقسيم قاطع للشرکة)فهل يمکن استظهار عقلية القدرة (وعدم دخل القدرة في الملاک) من الخطاب الذي لم تذکرفيه القدرة وهل يمکن استظهارشرعية القدرة (وکونها دخيلة في الملاک) من الخطاب الذي ذکرت فيه القدرة اوانه انما يتمّ احدالاستظهارين دون الآخر اوانه لايتم شيء من الاستظهارين ؟.ومن ناحية اخری حيث انه تقدم ان للقدرة الشرعية معاني ثلاث \_علی حسب ماذکرفي کلمات السيدالصدر ره \_فلابد من البحث في ان القدرة الشرعية المأخوذة في الخطاب بايّ معنی من هذه المعاني الثلاث وهل يکون المراد منها معنی آخرغيرالمعاني الثلاث المتقدمة؟ومن هنا لابد وان يبحث في الموضع الثاني عن مطلبين، الاول:في تعيين کون القدرة المعتبرة في التکليف عقلية اوشرعية بحسب مايستظهر من الادلة، والثاني: في ان القدرة الشرعية المأخوذة في احدالخطابين بايّ معنی من المعاني ؟

**اما (المطلب الاول)\_استظهارکون القدرة المعتبرة في التکليف عقلية اوشرعية\_**

فحينما نواجه دليلي الحکمين المتزاحمين تتصوربالنسبة اليهما ثلاث حالات :

**الحالة الاولی**\_ان لايؤخذ في لسان شي‏ء منهما قيد القدرة، اويؤخذ فيهما معاً بنحو واحد،وهذه الحالة لايمكن فيها اثبات الترجيح لاحد الخطابين علی الآخرفلابد من الرجوع الى ما تقتضيه الاصول العملية بحسب ماتقدم في الموضع الاول .

**الحالة الثانية**\_ ان يؤخذ في موضوع احدهما القدرة الشرعية بالمعنى الثالث بان يقيد احدالخطابين بعدم اشتغال الذمة بواجب آخرلايجتمع معه، بخلاف الآخر الذي يکون مطلقاً من هذه الجهة\_ومقتضى القاعدة في هذه الحالة هو التمسك باطلاق دليل الحكم غير المقيد لاثبات فعليته و بالتالي وروده على الحكم الآخر و هذا\_کما في البحوث\_ احد الوجوه الفنية لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بمثل العهد و الشرط و النذر،حيث يکون وجوب الوفاء بمثل العهد و الشرط و النذر من الواجبات الامضائية التي تثبت في طول التزامات المکلفين مقيداً بان لايکون مخالفاً للواجبات الابتدائية الشرعية وهذا التقييد اما ان يکون بقرينة لبية ومن جهة القصورفي ادلة وجوب الوفاء بهذه الالتزامات کما افاده السيدالخوئي ره في کتاب الحج في التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر.[[15]](#footnote-15) او بمقيدمنفصل کما افاده السيدالصدر ره في مباحث التعارض من انه يستفاد من قوله× في معتبرة محمدبن قيس >شرط الله قبل شرطکم<.[[16]](#footnote-16) وغيرها ان التکاليف والالتزامات الشرعية المفروضة من قبل الله تعالی لابد وان تلحظ في المرتبة السابقة علی شروط المکلفين و الالتزاماتهم[[17]](#footnote-17) فيکون وجوب الوفاء بالشرط والالتزام الثابت من قبل المکلف مقيدة بعدم الامربالخلاف في نفسه وبقطع النظرعن وجوب الوفاء[[18]](#footnote-18) .

**الحالة الثالثة** \_ان تؤخذ القدرة قيداً في لسان احد الدليلين دون الآخر\_ وفي هذه الحالة قديقال بترجيح مالم يؤخذ في لسان دليله قيد القدرة على ما اخذ فيه ذلك بدعوى: استظهار كون القدرة عقلية فيمالم يؤخذ قيد القدرة في لسان دليله و شرعية فيما اخذ في لسان دليله فلوتمّ هذا الاستظهارفي الطرفين کان المورد من مصاديق هذا الترجيح ، ولو لم يتمّ في شيء من الطرفين ثبت فيه حکم الصورة الاولی من الصورالاربع التي تقدم الکلام فيها في البحث عن مقتضی الاصل العملي (وهي ما اذاشک في کلا الخطابين ولايعلم ان القدرة فيهما شرعية او عقلية)، وان تمّ في ناحية الخطاب الذي لم يؤخذ قيدالقدرة في لسان دليله ولم يتمّ في ناحية الخطاب الذي اخذ قيدالقدرة في لسان دليله ثبت فيه حکم الصورة الثالثة من الصورالمتقدمة (وهي ما اذا احرز كون القدرة في احدهما\_کالازالة\_ عقلية و يشك في الآخر\_کالصلاة\_ هل تكون القدرة بالنسبة اليه شرعية او عقلية؟) ،وان تمّ في ناحية الخطاب الذي اخذ قيدالقدرة في لسان دليله ولم يتمّ في ناحية الخطاب الذي لم يؤخذ قيدالقدرة في لسان دليله ثبت فيه حکم الصورة الثانية من الصورالمتقدمة(وهي مااذا احرز كون القدرة بالنسبة لاحد الخطابين\_ كالصلاة مثلا\_ شرعية و يشك في الآخر\_كالازالة مثلا\_ هل ان القدرة فيه شرعية ايضاً ام عقلية؟)واما انه هل يتمّ هذان الاستظهاران او لا؟ فلابدمن البحث عن کلّ منهما مستقلاً .

***استظهار القدرة العقلية من الخطاب الذي لم يؤخذ قيدالقدرة في لسان دليله:***

ذکرلاستظهارکون القدرة في الخطاب الذي لم يؤخذقيدالقدرة في لسان دليله عقلية (وانها ليست بدخيلة في الاتصاف بالملاک وانما تکون شرطاً لاستيفاء الملاک) تقريبان :

**التقريب الاول: ماذکره المحققان الاصفهاني والعراقي قدهما**

من ان خطاب التكليف له مدلولان احدهما المدلول المطابقي وهو ثبوت التكليف ،والثاني المدلول الالتزامي وهو ثبوت الملاك في المتعلق، والمدلول المطابقي وان کان مقيداً بالقدرة لباً فلايشمل حال العجز الا ان تقييده بالقدرة لايلازم تقييد المدلول الالتزامي بها، بل تكون الدلالة الالتزامية على ثبوت الملاك في المتعلق في حال العجز باقية على الحجية،ولو سقطت الدلالة المطابقية على ثبوت التكليف في حال العجز عن الحجية فيثبت بذلك فعلية الملاك حتى في حال العجز لان الدلالة الالتزامية وان کانت تابعة للدلالة المطابقية ذاتاً الا انها ليست تابعة لها حجية[[19]](#footnote-19).

وقداستشکل في هذا التقريب بوجهين

**الوجه الاول**: ان هذا التقريب مبني علی عدم تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية ولکن الصحيح کما يأتي تحقيقه في المباحث الآتية خلافه وان الدلالة الالتزامية كما انها تابعة للدلالة المطابقية ذاتاً ووجوداً تابعة لها حجية فاذا ارتفعت حجية الدلالة المطابقية ارتفعت حجية الدلالة الالتزامية أيضاً و الوجه فيه کما جاء في کلام السيدالخوئي ره في تعليقة الاجود في مبحث الضد ان الحكاية عن اللازم انما كانت حجة و لو مع عدم التفات المتكلم إلى الملازمة و عدم قصده الحكاية عنه لأن ثبوت الملزوم و التعبد به يقتضى التعبد بلازمه لبناء العقلاء على ذلك في باب الظهورات فاذا لم يثبت الملزوم لم يثبت لازمه ايضاً فإذا قامت البيّنة مثلا على ملاقاة الثوب للبول الدالة على نجاسة الثوب بالالتزام و علم من الخارج عدم ملاقاته له مع احتمال كونه نجساً من جهة اخرى فلايحكم بنجاسة الثوب حينئذ اخذاً بالدلالة الالتزامية مع فرض سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية.[[20]](#footnote-20)

نعم الاشکال علی التمسک بالدلالة الالتزامية لاثبات الملاک في فرض العجز انما يردلوقلنا باشتراط التکاليف بالقدرة وعدم شمولها لحال العجز \_کماهومختارالمشهور\_والا فلوقلنا بعدم اشتراط التکليف بالقدرة وانها شرط للتنجزوحکم العقل بوجوب الامتثال کما عليه السيدالامام قده\_ بناء علی نظرية الخطابات القانونية وتعلق التکاليف بالعناوين وعدم انحلالها بحسب افرادالمکلفين ولذا تشمل العاجزغاية الامرانها ليست بمتنجزة في حق العاجز[[21]](#footnote-21)\_ وماورد في بعض کلمات السيدالخوئي ره (في مبحث الضد وغيره[[22]](#footnote-22))من ان القدرة شرط عقلي في مرحلة الامتثال و ليس شرطاً في نفس التکليف،\_وان افاد السيدالصدر ره انا لم نعهد انه قد التزم بما يتفرع عليه في مورد من الموارد[[23]](#footnote-23)\_صح التمسک بالاطلاق لاثبات الملاک في فرض العجز وبالتالي عدم دخل القدرة في الاتصاف بالملاک ،حيث يكون اطلاق الخطاب بلحاظ كلا مدلوليه المطابقي و الالتزامي تاماً ذاتاً و حجية، غاية الامر عدم تنجز التکليف في حالات العجز عقلاً، وهولايمنع عن فعلية التکليف الذي هومدلول مطابقي فيکشف الملاک بالدلالة الالتزامية.

**الوجه الثاني** : ما ذکره السيدالصدر ره من ان المقيد اللبي الموجب لتقيد خطاب التكليف بالقدرة بمثابة قرينة متصلة مانعة عن انعقاد الدلالة المطابقية ذاتاً ووجوداً لاحجية فقط،ومع عدم انعقاد الدلالة المطابقية لاتتحق الدلالة الالتزامية حتی تصل النوبة الی البحث عن حجيتها بعدسقوط الدلالة المطابقية عن الحجية لان تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية ذاتاً ووجوداً مما لااشكال فيها،وانما الکلام والنزاع في في تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية فيما اذا ابتليت الدلالة المطابقية بعد انعقادها بمانع يمنع عن حجيتها . وهذاالوجه ذکرکاشکال علی الاستدلال بالاطلاق لاثبات وجودالملاک في فرض العجزفي کلام المحقق العراقي ره واجاب عنه قده بان حکم العقل باختصاص التکليف بموردالقدرة من قبيل القرائن المنفصلة غيرالکاسرة لظهوراللفظ لا من القرائن المتصلة الکاسرة لظهور اللفظ فقال ره بعد ما افادان مقتضی اطلاق الخطابين (في موارداجتماع الامر و النهي)الکشف عن وجودالملاک في موضوعهما علی الاطلاق حتی في المجمع:> نعم هنا إشكال معروف و هو ان طريق كشف المصلحة في المتعلق انما كان حيث ظهور الخطاب في فعلية التكليف و إلّا فلا دلالة له على وجود المصلحة في المتعلق أو قيام الرجحان به في قبال دلالته على فعلية التكليف، و حينئذ فإذا فرض سقوط دلالته على فعلية التكليف بمقتضى حكم العقل بتخصيص فعلية التكليف بحال القدرة و عدم العجز فلا جرم مع سقوط دلالته هذه لا يبقى مجال الكشف عن قيام المصلحة في المتعلق على الإطلاق حتى في حال العجز و عدم القدرة، و معه أين الطريق بعد لكشف المناط و المصلحة في المتعلق على الإطلاق؟ و لكن يدفع هذا الأشكال بأنه انما يتمّ ذلك فيما لو كان حكم العقل باشتراط القدرة في الارتكاز بمثابة يكون من القرائن الحافة بالكلام الكاسرة لظهور اللفظ نظير قرينة الحكمة فانه حينئذ كما أفيد لا يبقى مجال الكشف عن وجود الملاك و المصلحة من إطلاق الخطاب، لأن دلالة الخطاب و الهيئة على قيام المصلحة في المتعلق لما كانت بالالتزام فرع دلالته على فعلية التكليف و بعد سقوطه دلالته‏ على فعلية التكليف بمقتضى القرينة العقلية فقهرا لا يبقى له الدلالة على قيام المصلحة أيضا الا في حال القدرة، و لكن ذلك في محل المنع جدّاً، بل نقول: بأنه من قبيل القرائن المنفصلة الغير الكاسرة لظهور اللفظ و ان مانعيّته انما هو عن حجّيته لا عن أصل ظهوره، و عليه نقول: بان القدر الممنوع بحكم العقل حينئذ انما هو حجية الخطاب بهيئته في فعلية التكليف في حال العجز و عدم القدرة، فيبقى ظهوره في الدلالة على قيام المصلحة في المتعلق على الإطلاق على حاله، فيؤخذ بظهوره ذلك و يحكم بوجود الملاك في متعلق الخطابين على الإطلاق حتى في المجمع<.[[24]](#footnote-24)‏

ولکن الصحيح هوالتفصيل بين کون القدرة المعتبرة في التکليف بالمعنی الاول(اي القدرة التکوينية في مقابل العجزالتکويني)وکونها بالمعنی الثاني(اي القدرة التکوينية مع عدم الاشتغال بامتثال تکليف آخر اهم اومساوٍله، وکذا بين کون الوجه في تقييدالتکليف بالقدرة اقتضاء نفس التکليف کما عليه المحقق النائيني ره اوحکم العقل بقبح خطاب العاجزکما عليه المحقق الثاني ره، فلواريدمن القدرةالمأخوذة في التکليف المعنی الثاني منها(اي القدرة التکوينية مع عدم الاشتغال بامتثال تکليف آخر اهم اومساوٍله)فلااشکال في ان اشتراط التكليف بعدم صرف القدرة في امتثال واجب لايقل عنه اهمية لايکون من الامورالواضحة التي تمنع عن انعقادالاطلاق للخطاب بل هوامري نظري فيکون هذا التقييد بالمقيد المنفصل اللبي الثابت بالبرهان العقلي النظري الذي ليس بکاسرللظهور، ولواريد من القدرة المأخوذة في التکليف المعنی الاول منها(اي القدرة التکوينية في مقابل العجزالتکويني فقط)فلوقلنا بان الوجه في في تقييدالتکليف بالقدرةحکم العقل بقبح خطاب العاجز لااقتضاء نفس التکليف کما عليه المحقق الثاني ره فلايکون هذا الحکم العقلي بمثابة القرينة المتصلة الحافة بالکلام التي تمنع من انعقادالاطلاق واما لوقلنابان الوجه فيه اقتضاء نفس التکليف کما عليه المحقق النائيني ره وهوالصحيح [[25]](#footnote-25) فلاينعقد لخطاب التکليف ظهوراطلاقي شامل لحالة العجزوهذا معناها نه لاتتحقق الدلالة المطابقية الشاملة لحالة العجزحتی تتحقق الدلالة الالتزامية فيبحث عن ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية کما تکون تابعة لها في الوجود اوليست بتابعة لها في الحجية،والسرفي عدم انعقاد الظهورالاطلاقي الشامل لحالة العجزبناء علی هذا المبنی هوانه بعدماکان التکليف مقيداً بالقدرة ذاتاً فالخطاب الذي يتضمن تعلق التکليف بفعل ما فالمدلول التفهيمي لذاک الخطاب\_بل المدلول الوضعي له علی بعض المباني\_هوتعلق التکليف بذاک الفعل في فرض قدرة المکلف وليس له ظهورفي تعلق التکليف بالفعل علی الاطلاق.

**التقريب الثاني :ما ذکره المحقق النائيني ره من التمسک باطلاق المادة**

باعتبارانه اذا لم يكن متعلق الطلب مقيداً بالقدرة في مرتبة سابقة على تعلق الطلب به بل كان اعتبار القدرة فيه لتعلق الطلب به\_ سواء كان التقييد ناشئاً من حكم العقل بقبح خطاب العاجز او من اقتضاء نفس تعلق الطلب به ذلك \_فمعروض الطلب في مرتبة سابقة على عروضه و هي مرتبة اقتضاء المتعلق لعروض الطلب عليه يكون مطلقاً لا محالة وهذا الاطلاق يكشف عن عدم دخل القدرة في الملاك و عن كون ذات العمل الذي هو معروض الطلب واجداً للملاك التام والتقييد في مرتبة لاحقة و هي مرتبة عروض الطلب وان اوجب اختصاص الطلب بالحصة المقدورة ولکنه لايعقل ان يكون تقييدا في مرتبة سابقة عليه [[26]](#footnote-26)فالمادة التي يعرض عليها الطلب و ان كانت مقيدة بالقدرة عليها حال عروضه الا ان اطلاقها في مرتبة سابقة عليه يكشف عن كون ذات العمل الّذي هو معروض الطلب واجداً للملاك علی الاطلاق و الا لكان على المولى تقييده في تلك المرتبة فمن الاطلاق في مقام الإثبات يستكشف عدم التقييد في مقام الثبوت .[[27]](#footnote-27) وببيان آخرکما في البحوث ان للمادة التي يعرض عليها الطلب محمولين في عرض واحداحدهما الحكم و الخطاب، والآخر الملاك، وکما يقتضي اطلاق المادة اطلاق الحكم في تمام حالاتها، كذلك يقتضي اطلاق الملاك و وجوده في تمام مواردها، و المقيد اللبي المذكور إنما يقيد اطلاق المادة بلحاظ المحمول الاول الّذي لايعقل ثبوته في حال العجز، و اما الملاك فيتمسك بإطلاق المادة لاثباته في حالة العجز.[[28]](#footnote-28)

واستشکل في هذا التقريب بوجوه :

**الوجه الاول**: ان التمسک باطلاق متعلق الطلب لاثبات وجودالملاک حتی في حالة العجز يتوقف على كون المولى في مقام بيان ما يقوم به ملاك طلبه و من الواضح انه ليس كذلك غالباً بل غاية ما هناك كون المولى في مقام بيان ما تعلق به طلبه فقط بل الغالب في الموالي العرفية غفلتهم عن ذلك فضلا عن كونهم في مقام بيانه‏واما الملاک فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية في موارد ثبوت الحكم لالتکفل الدليل لبيانه مباشرة و دلالته عليه بالدلالة المطابقية .[[29]](#footnote-29)

**الوجه الثاني** :ماذکره المحقق العراقي ره من > ان المادّة بعد ما اخذت موضوعة للهيئة في الخطاب فمقتضى طبع الموضوعية هو كونها سعة و ضيقاً بمقدار سعة الهيئة و ضيقها، و حينئذ فمع تضيّق دائرة الهيئة و اختصاصها بحال القدرة و عدم العجز لا يكون للمادّة سعة اطلاق في قبال الهيئة العارضة لها حتى يتشبّث باطلاقها، كما هو واضح<.[[30]](#footnote-30) ولکنه يلاحظ عليه بانه ان کان مراده قده ان التلازم الثبوتي بين سعة المادة وضيقها وسعة الهيئة وضيقها يوجب ان يکون التقييد في ناحية الهيئة سبباً للتقييد في المادة يردعليه ان من الواضح عدم وجوده لامکان کون الهيئة مقيدة وکانت المادة باقية علی اطلاقها ،وان کان المرادان التلازم الاثباتي بينهما يوجب ذلک (کما لعله الظاهرمن کلامه)يردعليه منع ذلک ايضاً فانه بحسب الفهم العرفي لاتلازم بينهما ومجردالربط بينهما بالموضوعية والمحمولية لايقتضي اتحاد الکيفية فيهما من حيث السعة والضيق بحسب الفهم العرفي ومقام الاثبات.

**والوجه الثالث** : انه لوسلّم كون المولى في خطاباته في مقام بيان ما يقوم به ملاك طلبه أيضاً فمع ذلک لايمكن التمسك باطلاق كلامه بعد حكم العقل باعتبار القدرة في متعلق الطلب او اقتضاء نفس تعلق الطلب به ذلك و احتمال اعتماد المتكلم في تقييد المادة على ذلك لأن الكلام يحتف حينئذ بما يحتمل كونه قرينة فلا ينعقد له ظهور في الاطلاق كما هو ظاهر.[[31]](#footnote-31) وقدتعرض المحقق النائيني ره لهذا الاشکال في کلامه في هذا التقريب وتصدی للجواب عنه بقوله : >فظهر ان اقتضاء الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه يستحيل ان يكون بياناً و مقيداً للإطلاق في مرتبة سابقة عليه فلا معنى لدعوى الإجمال و ان المقام من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح لكونه قرينة فضلا عن دعوى كونه بياناً و مقيداً لإطلاقها<.[[32]](#footnote-32) ولکنه يلاحظ عليه بان المحذورانما هوفي حصول التقييد للمادة في المرتبة السابقة علی عروض الطلب بسبب التقييد الحاصل بعروض الطلب ثبوتاً لکونه مستلزماً لتوقف الشيء علی نفسه واما استفادة تقييدالمادة في تلک المرتبة من التقييدالثابت في مرتبة عروض الطلب اثباتاً وانکشافه به للمناسبة بينهما فلامحذورفيه فيکون المورد من موارداحتفاف الکلام بمايصلح للقرينية الموجب للاجمال وعدم انعقادالظهور في الاطلاق .

والحاصل ان التقريب الثاني لاستظهار کون القدرة عقلية وانها غيردخيلة في الملاک لايتمّ لتمامية الوجه الاول والثالث من الوجوه الثلاثة التي ذکرت للاشکال عليه وان کان الوجه الثاني منها غير تامّ .

***استظهارالقدرة الشرعية من الخطاب الذي اخذت القدرة في لسان دليله***

ذکرلاستظهارالقدرة الشرعية (وهي کون القدرة دخيلة في الاتصاف بالملاک )من الخطاب الذي اخذت القدرة في لسان دليله تقريبان :

**التقريب الاول:عدم وجودالکاشف عن ثبوت الملاک في حالة العجز**

باعتباران تقييد الحكم في لسان دليله بالقدرة يمنع عن انعقاد الاطلاق في الملاك لحال العجز، فلايثبت الملاك في حال العجز، لا بالدلالة الالتزامية و لا باطلاق المادة، بل يكون ثابتاً في حال القدرة فقط،وهو معنى كون القدرة شرعية.ولکنه يلاحظ عليه \_کما في البحوث\_بان غاية مايقتضيه هذا الوجه عدم احراز فعلية الملاك في حال العجزوهذا يعني عدم العلم بان القدرة شرط للاتصاف بالملاک اولاستيفاء الملاک، لااحراز عدمها و دخل القدرة فيها الذي هو معنى كون القدرة شرعية.[[33]](#footnote-33)

**التقريب الثاني:انه مقتضی تأسيسية التقييد ومولويته في مقابل الارشادية والتأکيدية**

توضيح ذلک ان الاصل في الخطابات الشرعيةان تکون تأسيساً وفي مقام بيان رأی المولی بماهومولی لافي مقام الارشادالی مايحکم به العقل وکونه تأکيداً لماهوثابت مع قطع النظرعن الخطاب وعليه فاذا ذکرت القدرة في لسان الدليل\_کما اذا ورد توضأ ان تمکنت\_ فان کان ذلک باعتباردخل القدرة في الملاک کان تأسيساً والا فان کانت القدرة عقلية ولم تکن دخيلة في الاتصاف بالملاک بل کانت دخيلة في استيفاء الملاک وفي فعلية التکليف المذکورفيه کان ذکرها في الخطاب ارشاداً الی ما يحکم به العقل \_اما من جهة حکم العقل بقبح خطاب العاجز اومن جهة اقتضاء نفس التکليف ذلک \_ وتأکيداً لما هوثابت مع قطع النظرعن التقييد المذکورفمقضی اصل التأسيسية والمولوية حمل القدرة المذکورة في الخطابات علی القدرة الشرعية دون العقلية.

وهذا التقريب للاستظهار لابأس به في حدّ نفسه وقداستند اليه بعض المحققين في بعض الفروع الفقهية ومنهم شيخنا الاستاذ قده حيث انه استند الی هذا التقريب في کتاب الحج في البحث عن ان المراد من الاستطاعة التي هي موضوع وجوب الحج هل هي الاستطاعة والقدرة العقلية \_کما عليه السيدالخوئي ره\_اوالاستطاعة العرفية\_کما عليه المشهور\_ فذکران مقتضی تأسيسية القيودالمذکورة في الخطابات ان يکون المراد من الاستطاعة هي الاستطاعة العرفية والا فتقييد موضوع التکليف بالقدرة العقلية امريستقل به العقل ولاحاجة الی ذکره في الخطاب [[34]](#footnote-34) ولکن الاستناد اليه انما يصح فيما اذا لم تکن في البين فائدة اخری لذکرهذا القيد والا فان کانت هناک فائدة اخری لذکرقيدالقدرة کما هوالحال فيما اذا الخطاب في مقام بيان البدل الطولي للواجب،فلايکون حمل القدرة علی القدرة العقلية مخالفاً لاصل التأسيسية وموجباً لصيرورة الخطاب ارشاداً وتأکيداً لما هوثابت مع قطع النظرعن الخطاب فان تقسيم المكلفين الی قسمين وايجاب المبدل على القادر وايجاب البدل على العاجز امر مولوي تأسيسي لايستقل به العقل مع قطع النظر عن بيان الشارع، ومن هنا لايمکن استظهار القدرة الشرعية من دليل وجوب الوضوء الذي ذکرت القدرة في لسان دليله بعدماکان المستفاد من ذاک الدليل وجوب التيمم علی غيرالمتمکن من الوضوء ووجوب الوضوء علی المتمکن منه.

**اما المطلب الثاني\_القدرة المأخوذة في خطاب التکليف بايّ معنی من المعاني؟\_**

هل المراد منها القدرة الشرعية بالمعنی الاول (القدرة التکوينية في مقابل العجز التکويني)اوبالمعنی الثاني(القدرة التکوينية مع عدم الاشتغال بامتثال واجب آخراهم او مساوٍ اوبالمعنی الثالث(القدرة التکوينية مع عدم اشتغال الذمة بواجب آخرلايجتمع مع التکليف الاول) ؟ فالمبررللبحث فيه امران :

(الاول):ان المختارعندنا تبعاً للمحقق النائيني ره وان کان هوترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة الشرعية بجميع معانيها الثلاث \_حتی بالمعنی الاول\_الا ان المختارعند جمع من المحققين کالسيدالخوئي وشيخنا الاستاذ والسيدالصدرقدهم انکارترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً بالمعنی الاول ويترتب الاثرعلی البحث في المطلب الثاني بناء علی القول الثاني حيث انه لوکان المرادمن القدرة الشرعية المأخوذة في التکليف المعنی الاول منها لم يکن المورد من تطبيقات هذا المرجح بخلاف ما اذا کان المرادمنها المعنيينان الآخران فيتم الترجيح والتقديم .

و(الثاني): ان هناک احتمال رابع في المراد من القدرة المأخوذة في الخطابات وهوان يکون المراد منها القدرة العرفية التي هي اضيق من القدرة التکوينية العقلية وبناء علی ذاک الاحتمال يتمّ ترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية من غيران يبتني علی الترجيح بلحاظ تلک المعاني الثلاث فلابد من البحث في ان المرادمن القدرة المأخوذة في الخطاب هل هواحدالمعاني الثلاث اومعنی آخرغيرتلک المعاني ؟

وکيف کان فالذي يظهر من المحقق النائيني ره هوان القدرة التي اخذت في الخطاب هي بالمعنی الثالث(وهي القدرةالتکوينية مع عدم اشتغال الذمة بواجب آخر لايجتمع مع التکليف الاول) حيث افاد في وجه تقديم المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً :>(اما) القسم الأول و هو ما كانت القدرة في أحدهما شرطاً شرعياً دون الآخر فيقدم فيه الواجب المشروط بالقدرة عقلا على الواجب المشروط بها شرعاً لأن ملاك الواجب الّذي لا تكون القدرة شرطاً لوجوبه شرعاً تام لا قصور فيه و لا مانع من إيجابه بالفعل فيكون وجوبه فعلياً لا محالة و موجباً لعجز المكلف عن الإتيان بالواجب الآخر و مانعاً عن تحقق ملاكه المتوقف على القدرة عليه على الفرض و هذا بخلاف الواجب المشروط بالقدرة شرعاً فان وجوبه يتوقف على تمامية ملاكه المتوقفة على عدم فعلية الواجب الآخر فلو استند عدم فعليته إلى فعلية الوجوب المشروط بالقدرة شرعاً لزم الدور<.[[35]](#footnote-35) فان قوله :>فيكون وجوبه فعلياً لا محالة و موجباً لعجز المكلف عن الإتيان بالواجب الآخر<يدلّ علی ان القدرة المأخوذة في الخطاب التي هي دخيلة في الاتصاف بالملاک هي القدرة بالمعنی الثالث،بينما وردفي کلمات السيدالخوئي والسيدالصدر قدهما انه لايستفاد من قيدالقدرة المذکورفي الخطاب الا القدرة التکوينية في مقابل العجز التکويني [[36]](#footnote-36)،ولکن الظاهران المراد من القدرةالمأخوذة في الخطابات معنی آخر غيرالمعاني الثلاث التي ذکرت للقدرة الشرعية وهي القدرة العرفية وذلک لان عنوان القدرة ونحوها کالتمکن والاستطاعة کسائر العناوين المذکورة في الخطابات لابد وان يحمل علی ما تکون قدرة عندالعرف فاذا وردفي خطاب الوضوء:>توضأ ان تمکنت منه< کان المراد منه ما اذا کان المکلف قادراً عليه عرفاً کما ان الاستطاعة التي اخذت في موضوع وجوب الحج تحمل علی الاستطاعة العرفية لا القدرة العقلية \_کما اختاره السيدالخوئي ره خلافاً للمشهور\_ فان العرف لايفهم من الاستطاعة خصوص القدرة العقلية ولذا لايری شمولها لما اذا قدرعليه المکلف بمشقة .

**ان قلت:** ليس الشک والترديد في مثل خطاب الوضوء والحج في مفهوم اللفظ حتی يقال بکون المرجع في تعيين ذلک هوالعرف بل المفهوم من لفظ القدرة معلوم وهوالتمکن من اتيان العمل في الخارج وکون ايجاد العمل في وسعه وانما الشک في تطبيق المفهوم علی المصداق ولايکون العرف مرجعاً في تطبيق المفهوم علی المصداق بل الميزان فيه تحقق الموضوع واقعاً ولاعبرة بالتسامح العرفي في هذا المجال.

**قلت: يلاحظ عليه اولاً:** بانه کما ان المرجع في تشخيص المفاهيم وتعيين مداليل الالفاظ هوالعرف کذلک يکون العرف هوالمرجع في تطبيق المفهوم علی المصداق ولابد من اتباع النظرالعرفي الدقيق في هذا المجال وفاقاً لعدة من المحققين کالسيدالامام والسيد الصدر و شيخنا الاستاذ قدهم \_وان کان ذلک خلاف ماعليه عدة اخری من المحققين کالمحقق الخراساني والمحقق النائيني والسيدالخوئي قدهم \_والوجه في ذلک ان نفس النکتة التي تقتضي لزوم الرجوع الی العرف في تعيين المفاهيم ومداليل الالفاظ \_وهي الاحترازعن نقض الغرض\_،تقتضي لزوم الرجوع الی العرف في تطبيق المفهوم علی المصداق باعتباران الغرض من خطابات التکاليف المتضمنة لثبوت الاحکام للموضوعات انبعاث المکلفين الی المطلوبات وانزجارهم عن المبغوضات فلوکان العرف يری للمفهوم الذي جعل موضوعاً للحکم في الخطاب مصاديق خاصة ولايری اشياء اخری مصاديق لذاک المفهوم کان ذلک موجباً لتطبيق العرف ذاک المفهوم علی المصاديق الخاصة في مقام امتثال التکليف وموافقة الامروالنهي فلولم يکن الشارع موافقاً في هذا التطبيق لکان عليه البيان والتبيه والا لاخلّ بغرضه من تلک الخطابات فمن عدم التنبيه علی مخالفة الشارع للعرف في تطبيق المفاهيم نعرف ان الشارع موافق للعرف ،نعم المناط في تطبيق المفاهيم علی المصاديق هورأي العرف الدقيق بحيث لايرجع عن رأيه باقامة البرهان والا فالنظرالمسامحي الذي يرجع العرف عن رأيه بالتنبيه فلا عبرة به .

**وثانياً :**بان الشک في المقام ليس في مرحلة تطبيق المفهوم علی المصداق بل الشک في مفهوم لفظ القدرة حيث لانعلم ان المرادمنه هي القدرة التکوينية في مقابل العجزالتکويني بحيث يمکن صدورالعمل من المکلف اوان المراد ان يمکن صدورالعمل من المکلف ولايکون من مواردالاطاقة وصرف تمام وسعه في ايجادالفعل ومن المعلوم ان المرجع في تشخيص المفاهيم وتعيين مداليل الالفاظ هوالعرف بلاخلاف في ذلک.

**تنبيه**

وقدظهربماذکرناه من ان عنوان القدرة وما يشبهها کالتمکن والاستطاعة اذا ذکر في الخطاب فالمرادمنه معناها العرفي لا القدرة التکوينية في مقابل العجز التکويني ان استظهار القدرة الشرعية بمعنی الدخل في الاتصاف بالملاک من الخطاب الذي ذکرفيه قيدالقدرة ليس بصحيح فان مبنی ذلک الاستظهار اصل التأسيسية والمولوية وانه لولم تحمل القدرة علی ذلک کان مفادالخطاب ارشاداً الی مايحکم به العقل وتأکيداً لماهوثابت بقطع النظرعن الخطاب ومن المعلوم ان الاستناد اليه انما يصح فيما لم يکن هناک فائدة اخری لذکرالقدرة في الخطاب واما لوبنينا علی ان المرادمن القدرة المذکورة في الخطاب هي القدرة العرفية فلايقتضي اصل التأسيسية والمولوية حمل القدرة المأخوذة في الخطاب علی مايکون شرطاً للاتصاف بالملاک لانه لولا هذا الحمل لايکون مفادالخطاب نفس مايحکم به العقل فان مايحکم به العقل تقييدموضوع التکليف بالقدرة العقلية لا بالقدرة العرفية .

***حکم التزاحم بين التکليف المشروط بالقدرة العقلية والتکليف المشروط بالقدرة العرفية***

والظاهرانه لااشکال في انه يقدم التکليف المشروط بالقدرة العقلية وذلک لانه بعد کون المفروض وجودالقدرة التکوينية فهذا يوجب فعلية التکليف المشروط بالقدرة عقلاً بخلاف التکليف المشروط بالقدرة شرعاً فانه لاتصدق القدرة العرفية في هذه الحالة \_التي يکون الشخص فيها مکلفاً بتکليف فعلي لايجتمع مع التکليف الاول\_والوجه في عدم صدق القدرة العرفية في هذه الموارد هوان ظاهرکل عنوان قانوني واعتباري ورد في کلام المقنن ان يکون المراد منه مايصدق عليه العنوان في اعتبارذاک المقنن وقانونه واذا کان الشخص مکلفاً بتکليف فعلي لايجتمع مع التکليف الاول وکان يجب عليه صرف قدرته في امتثال ذاک التکليف فلايعدّ ذاک الشخص قادراً في اعتبارذلک المقنن وبعبارة اخری نفس ثبوت التکليف المشروط بالقدرة العقلية يوجب رفع موضوع التکليف المشروط بالقدرة العرفية فکما انه اذا کان الشخص قادراً علی الوضوء تکويناً ولکنه يحرم عليه الوضوء لانحصارالماء في المغصوب فلايعدّ هذا الشخص قادراً علی الوضوء في اعتبارالشارع کذلک الحال فيما اذا کان ملزماً بصرف قدرته في امتثال التکليف الفعلي الآخرفيکون التقديم من باب الورود لامن باب ترجيح احد المتزاحمين علی الآخر. ومن هنا يقدم التکليف بالانفاق علی الزوجة والاقارب علی التکليف بالحج فيما اذا لم يقدرالمکلف علی الجمع بينهما في مقام الامتثال فان التکليف بالحج مقيدبالقدرة العرفية ولايصدق هذا العنوان فيما اذا کان عليه الانفاق علی الزوجة والاقارب (ولايقدرالمکلف علی الجمع بينهما في مقام الامتثال) نعم ليس مقتضی ماذکرنا تقديم جميع التکاليف علی الواجب المشروط بالقدرة العرفية بل يمکن ان يکون التکليف المشروط بالقدرة العرفية مقدماً علی المشروط بالقدرة العقلية لنکتة اخری کما هو الحال في التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر فان وجوب الحج وان کان مشروطاً بالقدرة العرفيةبخلاف وجوب الوفاء بالنذر الذي يکون مشروطاً بالقدرة العقلية ولکنه لايوجب تقديم وجوب الوفاء بالنذر علی وجوب الحج بل الامرعلی عکس ذلک باعتبار ان وجوب الوفاء بالنذر من الواجبات الامضائية التي تکون في طول الواجبات الابتدائية ومقيدة بان لاتکون مخالفة للاحکام والمجعولات الابتدائية .

***تلخيص وتکميل***

قدتحصل مماذکرنا في الموضعين من البحث في المرجح الاول انه بملاحظة مقام الثبوت بناء علی کون المراد من القدرة الشرعية ان تکون القدرة دخيلة في الاتصاف بالملاک تکون للقدرة ثلاث معان والمختارعندنا تقديم المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية بمعانيها الثلاث الا ان تطبيق هذا المرجح علی الموارد بحسب مقام الاثبات محل اشکال لعدم تمامية تقريب استظهار شرعية القدرة بمعنی الدخيل في الاتصاف بالملاک من الخطاب الذي اخذت القدرة في موضوعه ،واما لوکان المراد من القدرة الشرعية ما اذا ذکرقيد القدرة في خطاب التکليف \_والتي تحمل علی القدرة العرفية التي هي اضيق من القدرة العقلية\_ من غيرالنظرالی کونها شرطاً للاتصاف بالملاک اوشرطاً لاستيفائه[[37]](#footnote-37) \_فبملاحظة مقام الثبوت لااشکال في تقديم المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية بمعنی القدرة العرفية وهذا التقديم من باب الورود باعتبارانه مع ثبوت التکليف المشروط بالقدرة العقلية الذي يقتضي صرف القدرة في الاتيان بمتعلقه لايعدّ المکلف متمکناً من الاتيان بمتعلق التکليف المشروط بالقدرة العرفية ، وبملاحظة مقام الاثبات ايضاً لا اشکال في تطبيق هذا المرجح علی الموارد لتمامية استظهار القدرة العرفية من الخطاب الذي ذکرفيه قيدالقدرة.

##### ***(الثاني): ترجيح ماليس له البدل علی ماله البدل***

وقدافاد المحقق النائيني ره في بيان هذا الترجيح انه يتحقق في موردين (احدهما) ما اذا كان لاحد الواجبين بدل في عرضه كما اذا كان واجباً تخييريا عقلياً (کالتخييربين افراد الظهرين بين الحدين)او شرعياً(کالتخييربين الخصال الثلاث في کفارة الافطارالعمدي) مع كون الواجب الآخر تعيينياً فيقدم الواجب التعييني على التخييري فيما إذا زاحم بعض افراد الواجب التخييري الواجب التعييني و وجه‏ التقديم فيه واضح فان وجوب الواجب التخييري لا يقتضى لزوم الإتيان بخصوص فرده المزاحم بخلاف الوجوب التعييني فانه يقتضى لزوم الإتيان بخصوص الفرد المزاحم لفرض تعينه و من الواضح ان ما لا اقتضاء فيه لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء (و ثانيهما) ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في طوله دون الآخر كما إذا وقع التزاحم بين الأمر بالوضوء و الأمر بتطهير البدن للصلاة فبما ان الوضوء له بدل و هو التيمم فلا يمكن مزاحمة امره مع امر التطهير فيقدم رفع الخبث و يكتفي في الصلاة بالطهارة الترابية و لأجل ذلك يقدم إدراك تمام الركعات في الوقت مع الطهارة الترابية على إدراك ركعة واحدة مع الطهارة المائية إذا دار الأمر بينهما[[38]](#footnote-38) .والمراد من البدل الطولي ما کانت البدلية فيه موقوفة علی العجزعن المبدل بخلاف البدل العرضي الذي لاتکون البدلية والمطلوبية فيه موقوفة علی العجز عن المبدل بل يکون مطلوباً في عرضه ومن هنايظهران وردفي کلام السيدالخوئي ره من تطبيق البدل الطولي علی الواجب الموسع باعتبارتعدد افراد الواجب في طول الزمان [[39]](#footnote-39) خروج عن الاصطلاح بل هومن قبيل البدل العرضي کالواجب التخييري، وکيف کان فالوجه في تقديم ماليس البدل علی ماله البدل العرضي هوماذکرفي کلام المحقق النائيني ره من ان ماله البدل لايقتضي الاتيان بالفرد المزاحم بخلاف ماليس له البدل فانه يقتضى لزوم الاتيان بخصوص الفرد المزاحم لفرض تعينه و من الواضح ان ما لا اقتضاء فيه لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء بل \_کما صرح به المحقق النائيني ره علی مافي الفوائد [[40]](#footnote-40) والسيدالخوئي ره علی مافي المصباح [[41]](#footnote-41) \_هذا في الحقيقة خارج عن باب التّزاحم،وانّما يكون التّزاحم فيه بالنّظر البدويّ لان ملاك التزاحم ان لايكون المكلف متمكناً من امتثال‏ الحكمين معاً، بحيث يكون امتثال احدهما متوقفاً على مخالفة الآخر كمسألة إنقاذ الغريقين مع ان التزاحم بين الواجب الموسع والواجب المضيق والتزاحم بين الواجب التخييري والتعييني ليسا كذلك، لقدرة المكلف على امتثال كلا التکليفين في الموردين.واما الوجه في تقديم ماليس له البدل علی ما له البدل الطولي فلم يذکرالمحقق النائيني ره في مبحث الضد من الاجود وجهاً له ولکنه ذکرفي الفوائد انه يرجع الی ترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية [[42]](#footnote-42)کماذکرفي مبحث التعارض من الاجود ان التقديم فيه لجهتين الاولی کونه راجعاً الی ترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية والثانية انه يرجع الی الترجيح بالاهمية باعتباران ماليس له البدل يکون اهم مماله البدل[[43]](#footnote-43)،وفي المنتقی:انه لم يتعرض المحقق النائيني قده لذكر وجه التقديم و المنقول في الأفواه في جهته وجه استحساني و هو: ان التقديم سيرة العرف باعتبار ان الأمر إذا دار بين إهمال أصل المصلحة و تحصيل مصلحة أخرى بتمامها، أو بين تحصيل أصل المصلحة و إهمال بعض المصلحة الأخرى كان الثاني هو المتعيّن و نتيجته تقديم ما لا بدل له على ما له البدل .[[44]](#footnote-44)

وقدظهرمماذکر ان اثبات تقديم ماليس له البدل علی ماله البدل الطولي يکون بطريقين الاول :اثبات هذا المرجح بعنوانه في عرض سائرالمرجحات، والثاني:اثباته بارجاعه الی مرجح آخرينطبق عليه

###### **اما (الطريق الاول)\_اثبات الترجيح بعنوان مستقل\_:**

فحاصله ماتقدم نقله عن المنتقی من انه اذا هناک ملاکان فعليان ودارالامربين تحصيل احدالملاکين واهمال الملاک الآخروبين تحصيل احدالملاکين بتمامه وتحصيل بعض الملاک الآخرکان الثاني هوالمتعين بسيرة العرف بل بحکم العقل الذي يحکم بلزوم تحصيل الملاکات بالمقدارالممکن وعدم جوازاهمالها .

ولکنه يناقش فيه بان حکم العقل بلزوم تحصيل الملاکات بالمقدارالممکن وعدم جوازاهمالها وان کان ثابتاً ولکن ماذکر من انه اذا دارالامربين تحصيل احدالملاکين واهمال الملاک الآخروبين تحصيل احدالملاکين بتمامه وتحصيل بعض الملاک الآخرکان الثاني هوالمتعين انما هوفيما اذا کان الملاکان متساويين اولم يکونا متساويين لکن علم ان المقدارالحاصل بالطريق الثاني اکثر ممايحصل بالاول واما اذا لم يکن کذلک بل کان علی عکس ذلک بان کان المقدار الفائت من الملاک(بترک المبدل) اهمّ في نظر المولی من الملاک الآخرالمتحفظ به بتمامه، فلااشکال في انه يتعين الاول ولابدمن صرف القدرة في تحصيل المبدل وترک ماليس له البدل وفي المنتقی ان المثال العرفي لذلك ما اذا كان الشخص يملك عباءة و قباءين، أحدهما جديد و الآخر متهرئ عتيق. و كان ملزما بلبس العباءة و القباء الجديد، و لكنه مع عدم التمكن من لبس القباء الجديد، كان عليه أن يلبس القباء المتهرئ، إذ لا يمكنه أن يبقى من دون قباء، فإذا دار أمره بين ان يتلف العباءة، فيلبس القباء الجديد بلا عباءة، أو يتلف القباء الجديد و يلبس القباء المتهرئ مع العباءة، لكن كان الهوان الّذي يلحقه و نظرة الازدراء التي تلاحقه من لبس القباء أكثر مما كان في لبس القباء الجديد بلا عباءة، فانه في هذا الحال يلزمه عرفا إتلاف العباءة مع عدم وجود البدل لها و إبقاء الجديد مع وجود البدل له.[[45]](#footnote-45) وحيث ان ليس لنا علم بمقدار الموجودفي الواجبات ونحتمل ان يکون الواجبان اللذان وقع التزاحم بينهما من تطبيقات الفرض الاخير فلايثبت لما ليس له البدل ترجيح بالنسبة الی مزاحمه .

###### **واما (الطريق الثاني)\_اثبات ترجيح ماليس له البدل بارجاعه الی مرجح آخر\_**

فيمکن تقريبه بمحاولتين

**المحاولة الاولی:ارجاع ترجيح ماليس له البدل الی ترجيح المشروط بالقدرة عقلاً علی المشروط بالقدرة شرعاً**

کما صرح به المحقق النائيني ره علی ما في الفوائد في مبحث الضد وفي الاجود في مبحث التعارض وتبعه بعض الاعلام علی مافي المنتقی [[46]](#footnote-46)وذلک باعتبارانه حيث ان القدرة لم تؤخذ في لسان الدليل فيما ليس له بدل لا تصريحاً و لا تلويحاً، فتكون القدرة بالنسبة إليه عقلية، واما ما له البدل فالقدرة فيه شرعية لان كلّ مورد ثبت فيه البدل شرعاً لواجب فلامحالة يكون ذلك الواجب مقيّدا بالقدرة و التّمكن، لأنّه لا معنى لجعل شي‏ء بدلا طوليّا لشي‏ء الا كون ذلك البدل مقيّدا بالعجز عن ذلك الشّي‏ء وعدم التّمكن منه، و لازم ذلك هو تقييد ذلك الواجب بصورة التّمكن و القدرة، و الا اجتمع المبدل و البدل على المكلف مع ان التقسيم قاطع للشرکة .

ولکن هذه المحاولة غيرتامة بناء علی المبنی المختارعندالمحقق النائيني ره والذي ذکرفي کلام الاعلام قدهم من کون المراد من القدرة الشرعية هي التي تکون شرطاً للاتصاف بالملاک في مقابل مايکون شرطاً لاستيفاء الملاک لان کبری ترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية وان کانت تامة علی جميع المعانی الثلاثة للقدرة الشرعية \_مع فرض کونها دخيلة في الاتصاف بالملاک\_ الا انه لايمکن احرازکون القدرة دخيلة في الاتصاف بملاک الواجب بمجرد ثبوت البدل الطولي له لان ثبوت البدل له وان اقتضی کون الواجب مقيّدا بالقدرة و التّمكن ولکن مجرد ذلک لايعني دخل القدرة في الاتصاف بالملاک فان استظهاردخل القدرة في الملاک کان مبنياً علی اصل التأسيسية والمولوية في التقييد بالقدرة وقدتقدم ان الاستناد الی هذا الاصل لاثبات دخل القدرة في الملاک انما يتمّ فيما اذا لم يکن لذکرالقدرة في الخطاب فائدة اخری تقتضي ذکرها وفي المقام يمکن ان يکون اخذ قيد العجزفي دليل البدل وبالتالي اخذقيدالقدرة في ناحية المبدل بنکتة بيان البدل الطولي للواجب ومع وجود هذه الفائدة لايتشکل للدليل ظهورفي ان اخذ القدرة انما هومن جهة دخلها في الملاک بالاستناد الی اصل التأسيسية والمولوية.

**واما بناء علی المختار** في المراد من القدرة الشرعية وانها ما اذا ذکرقيد القدرة في خطاب التکليف \_والتي تحمل علی القدرة العرفية التي هي اضيق من القدرةالتکوينية العقلية\_ من غيرالنظرالی کونها شرطاً للاتصاف بالملاک اوشرطاً لاستيفائه[[47]](#footnote-47) \_فلابد من ملاحظة وجه حمل القدرة المأخوذة في الخطاب علی القدرة العرفية فان هناک تقريبين لذلک

(الاول) : الاستنادالی اصل التأسيسية باعتبارانه لوکانت القدرة المذکورة في الخطاب بمعنی القدرة العقلية کان ذکرها في الخطاب ارشاداً الی مايحکم به العقل بينما يکون الاصل في کلام المقنن علی التأسيسة والمولوية ولولم تحمل القدرة علی القدرة العرفية لم يکن التقييد بالقدرة تأسيساً وهذا التقريب هوالذي ذکره شيخنا الاستاذ قده في کتاب الحج في استظهار الاستطاعة العرفية في موضوع وجوب الحج الذي هومختارالمشهور خلافاً للسيدالخوئي ره الذي ذهب الی الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج هي عبارة عن القدرة العقلية .

و(الثاني):الاستناد الی کون الاصل في الالفاظ والعناوين المذکورة في الخطابات ان تحمل علی معانيها العرفية باعتبارانه الغرض من الخطاب تفهيم المرادات فلوکان المرادمن تلک الالفاظ غيرمايفهمه المخاطب من الالفاظ کان علی المتکلم بيانه والا لاخلّ بغرضه،وهذا هوالوجه المختارفي حمل القدرة المأخوذة في الخطابات علی القدرة العرفية .

فلوکان المستند في حمل القدرة المذکورة في الخطابات علی القدرة العرفية هوالتقريب الاول فلاينطبق علی المقام(مواردالتزاحم بين ماليس له البدل وما له البدل الطولی) لما تقدم من ان الاستناد الی اصل التأسيسية انما يصح فيما اذا لم تکن في البين فائدة اخری لذکرهذا القيد والا فان کانت هناک فائدة اخری لذکرقيدالقدرة کما هوالحال فيما اذا الخطاب في مقام بيان البدل الطولي للواجب،فلايکون حمل القدرة علی القدرة العقلية مخالفاً لاصل التأسيسية وموجباً لصيرورة الخطاب ارشاداً وتأکيداً لما هوثابت مع قطع النظرعن الخطاب فان تقسيم المكلفين الی قسمين وايجاب المبدل على القادر وايجاب البدل على العاجز امر مولوي تأسيسي لايستقل به العقل مع قطع النظر عن بيان الشارع، واما لوکان المستند في الحمل المذکورالتقريب الثاني وهوظهورالالفاظ في ارادة المعاني العرفية منها فلامانع من تطبيقه علی المقام لان المفروض ان القدرة اخذت في خطاب الواجب الذي له البدل اما تصريحاً اوتلويحاً فتحمل علی القدرة العرفية بينما لم توخذ في دليل الواجب الذي ليس له البدل فيکون المعتبرفي ناحيته هي القدرة العقلية فتنطبق علی المقام کبری تقديم المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية(بمعنی القدرة العرفية).

**(المحاولة الثانية):ارجاع ترجيح ماليس له البدل الی الترجيح بالاهمية**

وهذا يکون بتقريبين

***(التقريب الاول) :***

ماذکره المحقق النائيني ره علی مافي اجودالتقريرات من دعوی اهمية ماليس له البدل مما له البدل[[48]](#footnote-48) وظاهره انه من موارد احراز الاهمية ولکنه لم يذکرله توضيحاً ولعله ارجعه الی الفهم العرفي بدعوی ان عدم جعل البدل الاضطراري للواجب يدلّ علی انه علی مرتبة من الاهمية لايتدارک ملاکه (ولوببعض مراتبه)بشيء من الامورفي حالة العجز عنه بخلاف ما اذا جعل للواجب بدل اضطراري . ولکنه يلاحظ عليه بمنع ذلک لعدم الملازمة بين عدم امکان التدارک بالبدل واهميته من ماله البدل ولوعرفاً بشهادة نقض ذلک بمثل الوضوء وتطهيرالبدن واللباس من النجاسة فان الطهارة من الحدث من الارکان وتعادالصلاة بالاخلال بها مع انه من موارد جعل البدل الطولي .

***و(التقريب الثاني):***

ماذکره السيدالصدر ره من ارجاعه الی الترجيح بقوة احتمال الاهمية\_بناء علی تمامية کبری الترجيح بقوة احتمال الاهمية کماسيأتي الکلام فيه\_ باعتباران ما ليس له بدل يكون احتمال اهميته ملاكاً اقوى دائماً مما له بدل، فيما اذا لم يفرض دليل من الخارج يقتضي في مورد خاص خلاف ذلك. وقدافاد قده ان الوجه في ذلك، هو قوانين حساب الاحتمال و كيفية تحديد القيم الاحتمالية التي تقول:إن كل كميتين كانت الاحتمالات المستلزمة لامتياز احداهما على الاخرى متقابلة- اي موجودة في كل منهما- باستثناء احتمال واحد يكون مختصاً باحداهما كانت القيمة الاحتمالية لامتياز تلك الكمية على اختها اكبر من القيمة الاحتمالية للعكس بحسب النتيجة وهذا نظير ما لو علمنا بنجاسة احد المياه الثلاثة، فاحتمال نجاسة کل منها هوالثلث ولکن لوخلطنا الماء الاول بالثاني کان احتمال نجاسة الثاني بصالح نجاسة الاول فيصير احتمال نجاسة المجموع منهما هوالثلثان و تفصيل هذا القانون و البرهنة عليه موكول الى محله من كتاب «الأسس المنطقية للاستقراء» و انما نفترضه في هذا المجال اصلا موضوعياً مسلماً لنطبقه في محل الكلام وتطبيق هذا القانون علی المقام ان قيمة احتمال الاهمية في ملاك ما ليس له بدل- كالازالة- اكبر من قيمة احتمال الاهمية في ملاك ما له بدل- كالصلاة- اذ يوجد بالنسبة الى كل منهما احتمال الاهمية في نفسه- و هذان احتمالان متقابلان- و يوجد احتمال التساوي بينهما في الملاك و هذا الاحتمال بصالح ترجيح ما ليس له بدل، اذ على تقدير التساوي لوصرف المکلف قدرته في الاتيان بماليس له البدل مع بدل ماله البدل فقد استوفی تمام ملاک الاول مع بعض ملاک المبدل بخلاف مالوصرف قدرته في الاتيان بماله البدل فانه يفوت به تمام ملاک ما ليس له البدل و هذا يعني انه يوجد احتمال‏لامتياز كمية الملاك في الواجب الّذي ليس له بدل لا يوجد بالنسبة إلى ملاك ما له بدل، و هو احتمال التساوي. فبمقتضى قانون الاحتمالات غير المتقابلة تزداد القيمة الاحتمالية لملاك ما ليس له بدل، فيترجح على ما له بدل في مقام التزاحم.

**لايقال**: التزاحم بحسب الحقيقة بين الكميتين من الملاك المتمثلتين في الازالة مع بدل الصلاة من طرف، و الصلاة من طرف آخر، فلا بدّ و ان تلحظ هاتان الكميتان و ما في كل منهما من احتمالات الاهمية، و من الواضح ان احتمالات الاهمية فيهما متقابلة، اذ يحتمل اهميةكل منهما ويحتمل تساويهما، فلاموجب لترجيح احداهما على الاخرى.

**فانه يقال**: الميزان في حساب الاحتمالات وان کان موردالتزاحم ولابد من ملاحظة طرفي التزاحم ومافي کل منهما من احتمالات الاهمية الا انه حيث كان احتمال تساوي ملاك كل مما له بدل و ما ليس له بدل موجوداً في نفسه وکان هذا الاحتمال بصالح احتمال اهمية المجموع المرکب من الازالة وبدل الصلاة من احتمال اهمية الصلاة وحدها فيتقوی به احتمال اهمية المجموع علی احتمال اهمية الصلاة وحدها لانه اذا انضمّ هذا الاحتمال الی احتمال أهمية كل منهما بنحو واحد- كما هو المفروض - كان احتمال اهمية ملاك المجموع المركب من الازالة و بدل الصلاة اكبر قيمة من احتمال اهمية ملاك الصلاة وحدها. لان هذا المجموع فيه منشئان لاحتمال الاهمية، احدهما احتمال اهمية ملاك الازالة على الصلاة في نفسه، و الآخر احتمال اهميته على اساس التساوي المحتمل بين ملاك الازالة و الصلاة باعتبار استلزامه اضافة جزء من ملاك الصلاة الّذي يستوفيه البدل على ملاك الازالة، و لا يوجد احتمال من هذا القبيل يقتضي العكس. فالحاصل ان احتمال اهمية الملاك لفعل الازالة مع بدل الصلاة يستمدّ قيمته من كل من احتمال اهمية الازالة و احتمال مساواتها مع الصلاة في الملاك. و هذا بخلاف احتمال اهمية الملاك في فعل الصلاة و ترك الإزالة التي ليس لها بدل . [[49]](#footnote-49)

**ولکنه يلاحظ عليه اولاً:** بانه يأتي في المرجح الرابع عدم تماميةکبری الترجيح بقوة احتمال الاهمية ، **وثانياً :** بانه بعدالاعتراف بان التزاحم بحسب الحقيقة بين الکميتين من الملاک في الازالة مع بدل الصلاة من طرف والصلاة وحدها من طرف آخر فلابد من ملاحظة الاحتمال في هاتين الکميتين وحيث يحتمل اهميةكل منهما ويحتمل تساويهما، فاحتمالات الاهمية فيهما متقابلة، ولاموجب لترجيح احداهما على الاخرى والاستمدادمن الاحتمال الثالث لترجيح احدی الکميتين علی الاخری انما يصح فيما اذا کان الاحتمال الثالث امراً مستقلاً بالنسبة الی طرفي التزاحم لامثل المقام الذي يکون الاحتمال الثالث من تطبيقات احدطرفي التزاحم ومصاديقه فان احتمال تساوی ماليس له البدل مع نفس المبدل وان کان موجوداً وجداناً الا انه من تطبيقات احتمال اهمية المجموع المرکب من ماليس له البدل مع البدل ومثل هذا الاحتمال لايفيد في تقوّی احتمال الاهمية في احدطرفي التزاحم لانه يمکن ان يفرض في الطرف الآخرايضاً بعض تطبيقات تکون بصالح اهمية ذاک الطرف مثل ان يقال يحتمل ان يکون المبدل بمجرده اهم من المجموع المرکب من ماليس له البدل مع البدل بمقدار نفس البدل بان يکون الملاک الموجود في المبدل مأة واربعين درجة مثلاً والملاک الموجودفي البدل عشرين درجة وفي ماليس له البدل مأة درجة فان هذا الاحتمال موجود في نفسه وهوبصالح اهمية المبدل من المجموع المرکب مما ليس له البدل مع البدل .

**وثالثاً** :ان تقوّي احتمال اهمية احدطرفي التزاحم بالاحتمال الثالث کما يکون بعامل کمي کذلک يتقوّي احتمال اهميته بعامل کيفي فاذا کان المبدل ممايکون العامل الکيفي مختصاً به \_کما هوالحال في التزاحم بين الازالة والصلاة وکذلک في التزاحم بين الوضوء وتطهيرالبدن واللباس من النجاسة حيث ان التأکيدات الشديدة مختصة بالصلاة دون الازالة وکذلک صدق عنوان الفريضة الموجب لعدم الاغماض عن الخلل الوارد بالواجب يختص بالوضوء دون التطهيرمن النجاسة \_کان احتمال اهمية المجموع مما ليس له البدل والبدل الناشيء عن احتمال تساوي ماليس له البدل مع نفس المبدل الذي هوعامل کمّي واحتمال اهمية خصوص المبدل الناشيء عن العامل الکيفي متقابلين فلاموجب لترجيح احدهما علی الآخر.

###### **تلخيص مااخترناه في ترجيح ماليس له البدل علی ماله البدل**

وقدتحصل مماذکرناه ان ترجيح ما ليس له البدل علی ماله البدل بالنسبة الی البدل العرضي واضح لااشکال فيه باعتباران ماله البدل لايقتضي الاتيان بالفرد المزاحم بخلاف ماليس له البدل فانه يقتضى لزوم الاتيان بخصوص الفرد المزاحم لفرض تعينه و من الواضح ان ما لا اقتضاء فيه لا يمكن ان يزاحم ما فيه الاقتضاء انه لاتزاحم ،واما بالنسبة الی البدل الطولي فانما يتمّ الترجيح المذکوربارجاعه الی ترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية (لابمعنی القدرة الدخيلة في الاتصاف بالملاک باحدالاحتمالات الثلاثة المتقدمة بل بمعنی القدرة العرفية) ، والا فلايتمّ هذا الترجيح کترجيح مستقلّ في عرض سائرالمرجحات،کما انه لايتمّ بارجاعه الی الترجيح بالاهمية لابالتقريب المذکورفي کلام المحقق النائيني ره ولا بالتقريب المذکور في کلام السيدالصدر ره .

1. - فوائد الاُصول ج4ص709. [↑](#footnote-ref-1)
2. -فوائد الاصول ج1ص321-335 [↑](#footnote-ref-2)
3. -فوائدالاصول ج1ص322 [↑](#footnote-ref-3)
4. - أجود التقريرات ج1ص272. [↑](#footnote-ref-4)
5. -مصباح الاصول ج3ص359-360 [↑](#footnote-ref-5)
6. - دروس في مسائل علم الاصول ج2ص126-127 [↑](#footnote-ref-6)
7. -بحوث في علم الاصول ج7ص68-70 [↑](#footnote-ref-7)
8. -بحوث في علم الاصول ج7ص71-72 [↑](#footnote-ref-8)
9. -نفس المصدرص72-73 [↑](#footnote-ref-9)
10. -نفس المصدرص73 [↑](#footnote-ref-10)
11. - اضواء و آراء ؛ تعليقات على كتابنا بحوث في علم الأصول ج3ص391. [↑](#footnote-ref-11)
12. - نفس المصدر ص390. [↑](#footnote-ref-12)
13. -بحوث في علم الاصول ج7ص71-72 [↑](#footnote-ref-13)
14. - اضواء و آراء ؛ تعليقات على كتابنا بحوث في علم الأصول ج3 ص390. [↑](#footnote-ref-14)
15. 1-معتمدالعروة ج1ص147-148 سواء قربناه بان المتفاهم العرفي من الجعل الامضائي من الشارع الذي له جعول ابتدائية ان امضائه للالتزام الصادرمن المکلفين مقيدة ومختصة بما اذا لم يکن الالتزام المذکور مخالفاً للمجعولات الابتدائية بمناسبة الحکم والموضوع کما يستفاد ذلک من فقه العقود في الاستدلال بادلة ولاية الفقيه لاثبات الشخصيات المعنوية، اوقربناه بانه اذا صدر من المقنن \_الذي له عدة من القوانين والمجعولات الابتدائية جعلها باعتبارالاغراض الالزامية التي له فيها\_امضاء بالنسبة الی امروحکم بترتيب الآثارعليه فلايمکن ان يکون دليل امضائه مطلقاً بالنسبة الی موارد المخالفة مع المجعولات الابتدائية لان معنی اطلاق الامضاء بالنسبة الی تلک الموارد ان المولی والمقنن لايهتم باغراضه الالزامية وهذا امرغيرمعقول ولايصدرمن الحکيم ،کما هوالصحيح في تقريب التقييد . [↑](#footnote-ref-15)
16. -الوسائل الباب13 من ابواب مقدمات الطلاق ح2 [↑](#footnote-ref-16)
17. -بحوث في علم الاصول ج7ص140 [↑](#footnote-ref-17)
18. -نفس المصدر ص74 [↑](#footnote-ref-18)
19. - نهاية الدراية ج2ص302، نهاية الافكار ج1ص438-439 [↑](#footnote-ref-19)
20. -اجودالتقريرات ج1ص269-270 [↑](#footnote-ref-20)
21. -تهذيب الاصول ج2ص339 [↑](#footnote-ref-21)
22. -تعليقة اجودالتقريرات ج1ص101 وص264 [↑](#footnote-ref-22)
23. -بحوث في علم الاصول ج7ص75 [↑](#footnote-ref-23)
24. -نهاية الافکار ج1-2 ص438-439 [↑](#footnote-ref-24)
25. -لالما يستفاد من کلمات المحقق النائيني ره من ان التکليف بعث اعتباري والبعث الاعتباري وزانه وزان البعث التکويني فکما انه البعث التکويني لايتحقق الا فيما اذا امکن الانبعاث فلايشمل موردالعجز کذلک لايتحقق البعث الاعتباري الا فيما امکن انبعاث المکلف نحوالعمل فلايعم التکليف الذي هوبعث اعتباري موارد العجز وعدم القدرة ،حتی يردعليه ماذکره السيدالخوئي ره من انه بعد ماکان حقيقة التکليف عبارة عن الاعتباروابرازالاعتبارفلامقتضي لاختصاصه بالحصة الاختيارية وعدم العجز(تعليقة اجودالتقريرات ج1ص264)بل لان التکليف وان کان لايعدو حقيقته عن الاعتبار الا انه ليس مطلق الاعتبارتکليفاً بل التکليف هوالاعتباربداعي جعل الداعي وجعل الزاجروهذا الاعتبارالمقيدلايمکن تحققه الا فيما امکن الانبعاث والانجاروالا فلايصدرهذا الاعتبارالمقيد من المقنن الحکيم. [↑](#footnote-ref-25)
26. -والوجه في عدم المعقولية کونه مستلزماً للدوروتوقف الشيء علی نفسه فان تعلق الطلب بالمادة يتوقف علی تمامية المتعلق توقف کل حکم علی تمامية موضوعه والتقييدالناشيءمن الطلب ايضاً متأخرعن نفس الطلب فلوحصل التقيد في متعلق الطلب الذي هومتقدم علی الطلب من التقييدالذي متأخرعن الطلب لزم توقف الشيءعلی ماهومتأخرعنه بمرتبتين. [↑](#footnote-ref-26)
27. -اجودالتقريرات ج1ص267 [↑](#footnote-ref-27)
28. -بحوث في علم الاصول ج7ص75 [↑](#footnote-ref-28)
29. -تعليقة السيالخوئي ره علی اجودالتقريرات ج1ص268،بحوث في علم الاصول ج7ص75 [↑](#footnote-ref-29)
30. -نهاية الافکارج2ص439 [↑](#footnote-ref-30)
31. -تعليقة السيدالخوئي ره علی اجودالتقريرات ج1ص268 [↑](#footnote-ref-31)
32. -اجودالتقريرات ج1ص267 [↑](#footnote-ref-32)
33. -بحوث في علم الاصول ج7ص75 [↑](#footnote-ref-33)
34. -التهذيب ج1ص63 وان کان الاستناد الی هذا التقريب في ذاک البحث ليس بصحيح لماسيأتي من ان موردالاستناد الی اصل التأسيسية ما اذا کان مدلول الکلام معيناً وشک في انه افيد بالکلام من باب التأسيس والمولوية اومن باب الارشادوالتأکيد ، اما اذاکان الشک في مدلول اللفظ \_کما في ذاک البحث حيث لايعلم ان المراد من قيدالاستطاعة هي القدرة العقلية اوالاستطاعة العرفية فلايمکن الاستنادالی اصل التأسيسية لتعيين ذلک. [↑](#footnote-ref-34)
35. -اجودالتقريرات ج1ص272 [↑](#footnote-ref-35)
36. - مصباح الاصول ج3ص360 بحوث في علم الاصول ج7ص77 [↑](#footnote-ref-36)
37. -وانمايعبرعنها بالقدرة الشرعية لان اعتبارها مستند الی بيان الشارع بحيث لولم يصرح به في خطاب الشارع لم يثبت التقييد بها [↑](#footnote-ref-37)
38. -اجودالتقريرات ج1ص271-272 [↑](#footnote-ref-38)
39. -مصباح الاصول ج3ص357 [↑](#footnote-ref-39)
40. -فوائدالاصول ج1ص322 [↑](#footnote-ref-40)
41. -مصباح الاصول ج3ص357-358 [↑](#footnote-ref-41)
42. -فوائد الاصول ج1ص327 [↑](#footnote-ref-42)
43. -اجودالتقريرات ج2ص504 [↑](#footnote-ref-43)
44. -منتقی الاصول ج3ص46 [↑](#footnote-ref-44)
45. -نفس المصدرص47 [↑](#footnote-ref-45)
46. -فوائدالاصول ج1ص327،اجودالتقريرات ج2ص504،منتقی الاصول ج7ص47 [↑](#footnote-ref-46)
47. -وانمايعبرعنها بالقدرة الشرعية لان اعتبارها مستند الی بيان الشارع بحيث لولم يصرح به في خطاب الشارع لم يثبت التقييد بها [↑](#footnote-ref-47)
48. -اجودالتقريرات ج2ص504 [↑](#footnote-ref-48)
49. -بحوث في علم الاصول ج7ص84-85 [↑](#footnote-ref-49)